جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
القسم العام حقوق

جريمة غسيل الأموال بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبين:
ـ بن جـــدو عــوالي
ـ علاء أبو شنب

إشراف الأستاذ:
نوري عبد الرحمان

لجنة المناقشة:

د/ بن جاري عمر..... رئيسا
د/ نوري عبد الرحمان..... مشرفا ومقررا
د/ بن علي خليل..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

تشكـــرات

قبل كل شيء، نحمد الله عز وجل الذي أنعم علينا بنعمــة العلم و وفقنا إلى بلوغ هذه الدرجة، فنقول " اللّهم لك الحمد حتى ترضى، و لك الحمد إذا رضيت، و لك الحمد بعد الرضا " كما نتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقديــر إلى الأستــاذ " نوري عبد الرحمان " الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة وتقديمه لنا النصح والتوجيه .

كما لا يفوتنا أن نتوجه بالتحية والشكر والعرفان إلى كافة أساتـذة كليـة الحقـوق و العلـوم السياسية على ما تعلمناه على أيديهم من مبادئ أخلاقيـة ومعارف علمية سيكون لها حتما الأثر البالغ على حياتنا ككل.

إهـــــداء

أول شكري هو لله رب العالمين الذي رزقني العقل وحسن التوكل عليه سبحانه وتعالى .أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي الكريمين :أبي الذي لم يبخل علي يوما في منحي ما أحتاج إليه أمي وحسبي لفظ أمي، حفظهما الله ورعاهما، وألبسهما تاج الصحة، وجعلهما من الفائز ين بجنات الفردوس .والى زوجي الكريم حفظه الله والى ابنتي والى جميع إخوتي وكذا إلى كل أصدقائي وزملائي في الدراسة عبر كافة الأطوار.

بن جدو عوالي

إهـــــــداء

أبتدئ بشكر المولى عز وجل الذي رزقني العقل وحسن التوكل عليه سبحانه وتعالى وعلى نعمه الكثيرة التي رزقني إياها.

إلى من كان لهما الفضل في وجودي ، و أنارا لي درب العلم والمعرفة وقدما لي الرعاية منذ الصغر وإجتهدا في تربيتي ، والدي الحبيبان اللذان أرجوا لهما دوام الصحة والعافية وطول العمر.

إلى إخوتي وكل أفراد عائلتي فردا فردا ، إلى أساتذتي وكل من أشرف على تعليمي منذ الصغر إلى الآن . إلى أحبتي وأصدقائي وأهلي في فلسطين الحبيبة.

علاء أبو شنب

مقدمة

مقدمـــة

مما هو ثابت تاريخيا أن النشاط الإجرامي تطور بتطور المجتمعات البشرية من حيث المفاهيم والتركيب والتنظيم ، وبذلك تطور سلوك المجرم من مجرد مخالفة قواعد تمس سلامة الفرد في نفسه أو ماله إلى مخالفــة قواعد من شأنها المساس بالجماعة التي ينتمي إليها ، هذه الجماعة التي ما فتأت تضع قواعد لتنظيمها وتسيير شؤونها للحفاظ على سلامة أعضائها، وحمايتهم ونفسها من أي خطر محتمل، وذلك من خلال وضع قواعد يترتب على مخالفتها تسليط عقوبات مختلفة باختلاف درجة خطورة الأفعال المرتكبة ووضع إجراءات إسناد هذه الجريمة للمتهم و تنفيذ العقوبة المقررة عليه .

إن فكرة الانتقام والثأر التي ميزت المجتمعات البدائية، والتي تقوم على القصاص المباشر من الجاني بقدر الضرر اللاحق بالضحية أو ما يفوقه من باب الردع ، لم تعد كافية من حيث الردع مع ظهور جرائم أكثر تعقيدا مع بداية العصور الوسطى وتنظيم الإنسان في شكل مجتمعات سياسية فبرزت أفعال لا تهدد شخص في حد ذاته بل تهدد سلامة الجماعة في وجودها أو تنظيمها وتماسكها، من خلال المساس بالمصالح المشتركة لأعضاء هذه الجماعة.

فظهرت بداية الجرائم ضد المجتمع، أو ما يعرف بجرائم الخطر، ومع ظهور اقتصاديات العالم الحديث، والتفاف العالم حول القوى الاقتصادية الكبرى، لاسيما بعد تصدع المعسكر الاشتراكي، وانفراد القطب الرأسمالي بقيادة العالم في عصر العولمة ازدادت قيمة المال في نظر الإنسان، وأصبح الغاية المرجوة التي يسعى خلفها أغلب المجرمين في ظل تراجع قيم المبادئ والأخلاق الإنسانية، فظهرت فئة جديدة من الجرائم من أخطر ما عرف المجتمع البشري، وهو الإجرام المنظم الذي

لا يهدد فردا لوحده أو مجتمعا بذاته بل يهدد البشرية جمعاء، وذلك من خلال ضرب أهم قيم الإنسانية في سبيل جمع أكبر قدر ممكن من المال، من خلال تطوير جرائم تقليدية أو استحداث جرائم جديدة تدر أموالا طائلة مثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات، الإرهاب والاتجار بالسلاح أو الأعضاء البشرية أو الرقيــق الأبيض ـ الاتجار بالبشر. أو جرائم الفساد واستغلال واستنزاف ثروات الشعوب، التهرب الجبائي، وجرائم المعلوماتية، وغيرها من الجرائم ذات العائدات الإجرامية المعتبرة.

وقد ساعد المجرمين في هذا المجال التطور العلمي والتكنولوجي الحديث لاسيما في مجال الاتصال و رقمنة المعلوماتية .

لقد ساهمت العوامل المذكورة أعلاه مجتمعة في اتساع الحيز الجغرافي لنشاط المجرمين وامتداده لأكثر من دولة ، بل لأكثر من قارة في بعض الأحيان ، وهو ما زاد في صعوبة مهمة مكافحة هذه الجرائم أمام سهولة إفلات المتهمين من العقاب، من خلال نقل وتحويل عائداتهم الإجرامية من إقليم لآخر تحت أغطية صورية مقنعة.

وبغرض الإفلات النهائي من التبعات القانونية لجرائمهم، والاستفادة من المبالغ المالية التي جمعوها من نشاطهم الإجرامي، دون لفت انتباه أجهزة إنفاذ القانون، عمد المجرمون إلى إنشاء دورات اقتصادية وهمية يضعون عائداتهم الإجرامية فيها، لتبدو في نهاية الأمر على أنها أموال مشروعة وينتفي عنها الطابع الإجرامي، هذه الدورة الاقتصادية الوهمية تتمثل في العديد من المعاملات الصورية التي لا مبرر اقتصادي لها والتي أطلق عليها لاحقا اسم عملية تبييض الأموال أو غسيل الأموال.

أهمية الموضوع:تكمن أهمية موضوع الدراسة في أن ظاهرة غسيل الأموال تعد واحدة من بين الجرائم المعاصرة، فهي تتميز بالحداثة، حيث لم يشهد الفكر الاقتصادي القديم مثل هذه الظاهرة ورغم ظهورها حديثا إلا أنها خلفت عدة آثار سلبية بسبب عدم مشروعية الدخل الذي تجري عليه عمليات غسيل الأموال، ومن هذه الآثار ما تصيب الاقتصاد، و المجتمع و السياسة . فاستدعت تكاتف الجهود محليا و دوليا لمجابهة الظاهرة، فقد سارعت العديد من الدول والهيئات الدولية و الإقليمية إلى اتخاذ العديد من الإجراءات والتدابير للوقاية والحد من ظاهرة غسيل الأموال.

أسباب اختيار الموضوع:حضي موضوع غسيل الأموال بالكثير من الاهتمام لحداثة الجريمة في حد ذاتها ونظرا للبعدين الدولي والتنظيمي اللذان يميزانها إضافة لما تشهده من تطور واستخدام للوسائل التكنولوجية الحديثة وكذا لما لها من تأثير كبير على الاقتصاد المحلي والدولي.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى أبراز أهم المفاهيم المتعلقة بظاهرة غسيل الأموال التي قدمها المشرع الجزائري وكدا الاتفاقيات الدولية إضافة إلى سبل واليات مكافحتها على الصعيدين المحلي والدولي.

حدود البحث: يركز البحث على تناول المشرع الجزائري لظاهرة غسيل الأموال انطلاقا من 2004 بموجب التعديل الذي أورده على قانون العقوبات إلى غاية يومنا هذا ، كما يركز على الاتفاقات الدولية المبرمة في إطار مكافحة هذه الظاهرة سواء على مستوى منظمة الأمم المتحدة أو المنظمات ذات الطابع الدولي او على المستوى الإقليمي كجهود دول الاتحاد الأوربي أو جامعة الدول العربية .

الدراسات السابقة: حاولت بعض الدراسات تسليط الضوء على ظاهرة غسيل الأموال وإبراز أهم الآليات المقترحة لمكافحتها، ولعل أبرزها:

ـ أطروحة الدكتوراه الموسومة بـ: " جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر " من انجاز الطالب: عبد السلام حسان ، جامعة سطيف 2016/2015.

ـ رسالة الماجستير الموسومة بـ: " إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري" من انجاز الطالب: بوغابة عبد العزيز، جامعة أم البواقي 2013/2012.

صعوبات الدراسة: تكمن أهم معيقات البحث في قلة المراجع التي اهتمت بالموضوع إن على مستوى مكتبة الجامعة أو على مستوى سوق الكتاب في بلادنا ، وأيضا تعقيد الموضوع من خلال ارتباط موضوع الدراسة أي جريمة غسيل الأموال بجرائم أخرى سابقة لها.

الإشكالية: ما سبل مكافحة جريمة غسيل الأموال وفقا للتشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية ؟

وعلى ضوء هذه الإشكالية تنبثق عدة تساؤلات فرعية تتمثل في1- :ما المقصود بظاهرة غسيل الأموال وفقا للتشريع الجزائري ووفقا للاتفاقيات الدولية؟ 2-ما هي أهم الجرائم المرتبطة بجريمة غسيل الأموال وفقا للتشريع الجزائري وللاتفاقيات الدولية؟ 3 ـ ما الآليات المقترحة لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال على الصعيدين المحلي والدولي ؟

المنهج المتبع في الدراسة: لدراسة هذا الموضوع والإلمام به اعتمدنا على المنهجين الوصفي التحليلي والمقارن وذلك تماشيا ومقتضيات الدراسة و

للوصول إلى الأهداف المرجوة من خلال الإحاطة بالجوانب المختلفة لمشكلة البحث وهي ظاهرة تبييض الأموال والأساليب المقترحة على المستويين المحلي والدولي.

خطة البحث: في الفصل الأول نتناول تبييض الأموال طرق مكافحتها في ظل التشريع الجزائري ولنوضح مفاهيم هذا الفصل قمنا بتقسيمه إلى مبحثين، نتحدث في المبحث الأول عن مفهوم جريمة غسيل الأموال في التشريع الجزائري، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى آليات مكافحة غسيل الأموال وفقا للتشريع الجزائري ، ثم تناولنا في الفصل الثاني مكافحة جريمة تبييض الأموال وفقا للاتفاقيات الدولية، فتطرقنا في المبحث الأول إلى مكافحة ظاهرة غسيل الأموال وفقا لاتفاقيات الأمم المتحدة واتفاقيات المنظمات ذات الطابع الدولي، وفي المبحث الثاني الآليات المتبعة لمكافحة جريمة غسيل الأموال وفقا للاتفاقيات ذات الطابع الإقليمي (اتفاقيات الاتحاد الأوربي واتفاقيات الدول العربية).

الفصـل الأول

مفهوم جريمة غسيل الأموال وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري

تمهيد

تعد ظاهرة غسيل الأموال إحدى الظواهر المقلقة للعالم ومن أخطر الجرائم التي تعاني منها غالبية دول العالم على حد السواء والتي من بينها الجزائر، باعتبارها التحدي الحقيقي أمام مؤسسات الدولة خاصة تلك المكلفة بسن القوانين والتشريعات، إذ يقع على عاتقها الإلمام بهاته الظاهرة من حيث تحديد مفهومها و أركانها والطبيعة القانونية لها وسبل مكافحتها إضافة إلى أهم الجرائم المرتبطة بها.

المبحث الأول: مفهوم جريمة غسيل الأموال في التشريع الجزائري

تعد جريمة غسيل الأموال كغيرها من الجرائم الاقتصادية التي ترتكب من محترفي الإجرام، كما تعد الملاذ الوحيد أمام المجرمين للتصرف بعوائد ومحصلات جرائمهم التي تدر عليهم أموالا طائلة من جرائم المخدرات وتهريب الأسلحة والرقيق وأنشطة الفساد المالي ومتحصلات الاختلاس وغيرها .لذا سنتطرق إلى تعريف الجريمة وأركانها ونظامها القانوني وفقا للتشريع الجزائري

المطلب الأول: تعريف جريمة غسيل الأموال في التشريع الجزائري

عرف المشرع الجزائري غسيل الأموال لأول مرة عام 2004 بموجب التعديل الذي أورده على قانون العقوبات[1]، حيث تعتبر أول مبادرة للمشرع الجزائري في مجال مكافحة غسيل الأموال على المستوى الداخلي وذلك من خلال إدراج نص المادة 398 مكرر.

والملاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع لم يعرف جريمة غسيل الأموال بل اكتفي بسرد العناصر التي تندرج ضمن هاته الجريمة ، كما أظهر طبيعة التبعية التي تتميز بها، أي وجود ووقوع فعل وجريمة أصلية سابقة عن وقوع عملية غسيل الأموال .

كما كرس نفس التعريف عام 2005 بموجب القانون رقم 01/05 [2]، إلا أنه تفطن لذلك وقام بتعديل ما جاء به في القانون رقم 02/12 المؤرخ في 13 فبراير عام 2012 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما (معدل ومتمم) حاملا في طياته تعديلا وتتميما للتعريف القانوني لغسيل الأموال، فقد عدلت المادة الأولى منه نص المادة 02 من قانون رقم 05/01 ، والتي تم فيها استبدال مصطلح "**الممتلكات** " بمصطلح " **الأموال** " للتأكيد على أننا بصدد عملية من عمليات الغسيل، ليقوم مرة أخرى بتعديل نص المادة 04

---

[1] القانون رقم 04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج.، عدد 71، صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004 .

[2]القانون رقم 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق لـ 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة بتاريخ 04 أبريل 2005.

الفقرة الأولى عندما عرف المقصود من الأموال وإضافة عبارة **"الممتلكات "** التي استبدلها و حذفها من نص المادة 02 السالفة الذكر.

ويلاحظ من خلال القانون رقم05/01 أن المشرع قد استعمل مصطلح أو عبارة **"عائدات جناية أو جنحة "**، في كل من المادة الثانية منه، وكذا الواردة في نص المادة 389 مكرر، وهو ما يعني أن العائدات الإجرامية تشمل العائدات المحصل عليها من جناية أو جنحة[1].

وهو ما يمكن استنتاجه أيضا من نص المادة 20/1 من قانون رقم 01/05 المعدلة بموجب المادة 09 من خلال القانون رقم 06/15 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 15 فبراير سنة 2015 يعدل ويتمم القانون رقم 01/05 المؤرخ في 27 في ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005 المذكور أعلاه والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[2]، والمتعلقة بالتبليغ الذي يتمحور حول جناية أو جنحة .

ويستنتج من هذه المادة تعدد مصادر الأموال القذرة، والواقع أن تعدد مصادرها لا يعكس في الحقيقة إلا تعدد الأفعال القذرة، مما يصعب مهمة الهيئات المتخصصة في الكشف عن هذه الجريمة .

فتنص المادة 02 من هذا القانون على ما يلي: "يعتبر تبييضا للأموال:

أ- تحويل الأموال أو نقلها، مع علم الفاعل بأنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته .

---

[1] عبد السلام حسان، "جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف 2016/2015، ص 25.

[2] قانون رقم 06/15 مؤرخ في 15 فبراير سنة 2015، يعدل و يتمم القانون رقم 01/05 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنهما **عائدات إجرامية**.

ج- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها **عائدات إجرامية**.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر وإسداء المشورة على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله بشأنه ".

يتضح من النص، أن تحريم أفعال غسيل الأموال في القانون الجزائري جاء متوافقا مع اتفاقيتي فيينا وباليرمو – اللتين صادقت عليهما الجزائر - من حيث الأركان المادية، فقد كرس تعددا لصور السلوك الإجرامي لجريمة غسيل الأموال، نظرا التعدد الوسائل والتقنيات المستخدمة من قبل مرتكبي هذه الجريمة من أجل إضفاء الطابع الشرعي على أموالهم المتأتية من مصدر إجرامي[1].

وعلى نفس النسق الوارد في الاتفاقيتين، ربط المشرع تعريف غسيل الأموال بالمصدر الإجرامي للأموال محل الغسيل، بحيث أشار إلى المصدر غير المشروع لتلك الأموال بعبارة: " **الجريمة الأصلية** " ليعرف المقصود بها في الفقرة 02 من المادة 04 من القانون ذاته: " **أي جريمة، حتى ولو ارتكبت بالخارج، سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون**".

وعلى هذا، يتضح أن تعريف غسيل الأموال في التشريع الجزائري، يندرج ضمن التعاريف الموسعة التي لم تحصر نطاق الجريمة الأصلية في جرائم محددة. وزيادة على ذلك، عمد المشرع إلى إعطاء مفهوم جد واسع للأموال غير المشروعة محل الغسيل، وهذا بعد تعديل القانون رقم 01/05- المشار إليه أعلاه _ لاسيما المادتين 02 و 04 منه.

---

[1] بوغابة عبد العزيز،" إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، رسالة ماجستير، جامعة ام البواقي 2013/2012، ص 32.

حيث أنه قبل التعديل كان يعبر عن هذه الأموال بعبارة " **عائدات إجرامية** "، وهي تلك الممتلكات المتحصلة من الجريمة الأصلية، بحسب نص المادة 02 التي كانت كما يلي:" يعتبر تبييضا للأموال:

تحويل **الممتلكات** أو نقلها مع علم الفاعل بأنها **عائدات إجرامية**، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك **الممتلكات** أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله..."، أما نص المادة 04 من القانون ذاته قبل التعديل فقد عرف بموجبها المشرع المقصود بالأموال على أنها: " أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الالكتروني أو الرقمي، .... ".

وبعد التعديل السابق الإشارة إليه، أضاف المشرع عبارة لم يكن يتضمنها النص القديم، في كلتا المادتين المذكورتين أعلاه . بحيث أضاف إلى نص المادة 02 عبارة: "**عائدات مباشرة أو غير مباشرة** من جريمة "، وأضاف إلى نص المادة 04 عبارة: " **بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة**".

ومما لا شك فيه، أن المشرع ومن خلال هذا التعديل قد رفع أي لبس حول إمكانية اعتبار الأموال غير المشروعة تقتصر فقط على تلك المتولدة عن الجريمة الأصلية بصفة مباشرة[1]، وبذلك يمكن القول أن التعريف القانوني لغسيل الأموال في التشريع الجزائري قد قسم الأموال محل الغسيل إلى ثلاث أنواع : 1- أموال انصبت عليها الجريمة الأصلية، 2-أموال تحل محل الأموال التي وقعت عليها الجريمة، 3- أموال يحصل عليها بسبب الأموال التي وقعت عليها الجريمة الأصلية.

---

[1] أن الأموال غير المشروعة قد تكون متحصلة من الجريمة بشكل مباشر، مثل أموال بيع المخدرات، أو بشكل غير مباشر كما لو حولت أو بدلت إلى مقتنيات كاللوحات الفنية.

[2] العليلي (أحمد محمد سيف)، "جرائم غسل الأموال في التشريعين الإماراتي والمصري"، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2007، ص 46. ح.

المطلب الثاني: أركان جريمة غسيل الأموال في التشريع الجزائري

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة غسيل الأموال

يقصد بالركن الشرعي النص القانوني الذي يلبس الصفة غير المشروعة على السلوك المادي للجريمة، فيخرجه من ضمن الأفعال المباحة التي تعتبر القاعدة العامة للسلوك البشري، ويدخله ضمن الأفعال المجرمة والمعاقب عليها بشرط عدم توافر أحد أسباب الإباحة[1]، وهو ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، المنصوص عليه بالمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري[2]، ولعل هذا ما جعل البعض من الفقهاء ينفون وجود الركن الشرعي للجريمة، ويكتفون بركنيها المادي والمعنوي، لكون الركن الشرعي حسبهم هو الذي يخلق الجريمة فلا يتصور أن يكون بعد ذلك ركنا فيها [3]، غير أن الرأي الغالب في الفقه أن لكل جريمة ركن شرعي يحدد السلوك المجرم و الجزاء المترتب عنه.

وبعبارة أخرى الركن الشرعي هو النص القانوني الذي يحدد الفعل المجرم والعقوبة التي تترتب عليه، ويتجسد الركن الشرعي لجريمة غسيل الأموال في التشريع الجزائري حاليا بالمواد 389 مكرر، 389 مكرر 1، 389 مكرر2، 389 مكرر3، 389 مكرر4 ،389 مكرر5، 389 مكرر6، 389 مكرر7 من قانون العقوبات، المستحدثة بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/16 المتضمن قانون العقوبات[4].

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة غسيل الأموال

لقيام أي جريمة يجب أن تتجسد نية المجرم، مهما كانت خطورتها ودرجة عقد العزم على ارتكابها، في سلوك مادي يمثل جسم الجريمة، وهو ما يعبر عنه بالركن المادي الجريمة.

---

[1] بوسقيعة أحسن، "الوجيز في القانون الجزائي العام"، الديوان الوطني للأشغال التربوية الطبعة الأولى، ص48.

[2] رءوف عبيد، "مبادئ القسم العام من التشريع العقابي"، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الرابعة، ص226.

[3] قانون رقم 04/15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66/156 المـؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجـريدة الرسميـة عدد 71، صـادر بتاريـــخ 10 نوفمبر 2004 .

ونقصد بالسلوك نشاط الإنسان في محيطه الخارجي[1]، لذلك غالبا ما يفهم بالمعنى الإيجابي، أين يتدخل الشخص بعمل مادي يكون معاقبا عليه بنص خاص، وبذلك يكون العقاب على السلوكيات الإيجابية للإنسان كمبدأ عام، ولا يتم تجريم السلوك السلبي إلا في حالات استثنائية، وهي ما تعرف بجرائم الامتناع[2]، وعموما فإن جريمة تبيض الأموال تتطلب سلوكا إيجابيا من الجاني ولا يمكن تصورها في حالة امتناع إلا إذا تعلق الأمر بعدم التبليغ عن الجريمة، لذلك قبل التطرق إلى خصائص الركن المادي لجريمة تبيض الأموال، وجب إبراز صور السلوك المجرم لتوضيح هذه الخصائص كما سيلي بيانه:

أولا: صور السلوك المجرم

يقصد بصور السلوك المجرم النماذج القانونية للأفعال المجرمة حسبما حدده المشرع وتتمثل صور السلوك المجرم لغسيل الأموال حسب التشريع الجزائري في الأفعال التي عددتها المادة 389 مكرر من قانون العقوبات التي جاءت بصيغة " يعتبر تبييضا للأموال:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

---

[1] رؤوف عبيد، المرجع السابق ص228.

[2] طاهر مصطفى،" المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات"، الطبعة الثانية، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 2004، ص 70.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها و محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".

من خلال نص المادة 389 مكرر المذكورة أعلاه يتضح أن لجريمة غسيل الأموال عدة صور أولها اكتساب العائدات الإجرامية ، استخدام أو حيازة العائدات الإجرامية ، تحويل العائدات الإجرامية ، إخفاء أو تمويه مصدر العائدات الإجرامية ، المساعدة على أنشطة غسيل الأموال ، وأخيرا المؤامرة و التواطؤ[1].

ثانيا: خصائص السلوك المجرم

من خلال الشرح المذكور أعلاه يتضح جليا أن الركن المادي لجريمة غسيل الأموال في التشريع الجزائري يتميز بعدة خصائص تضفي عليها طابعا خاصا سواء من ناحية الجوانب الإجرائية أو القواعد الموضوعية وتتلخص هذه الخصائص والمميزات في التوسع في التجريم ، التعقيد، غسيل الأموال جريمة مستمرة ، وأنها جريمة منظمة ، وأخيرا جريمة غسيل الأموال عابرة للوطنية.[2]

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

لا يكفي لقيام جريمة ما ارتكاب عمل مادي ينص و يعاقب عليه قانون جزائي ، بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، هذه العلاقة تشكل ما يسمى بالركن المعنوي، والذي يكتسي أهمية كبيرة بالنسبة لجريمة غسيل الأموال، وهذه الأهمية تتمثل في اشتراط العلم بالمصدر غير المشروع للعائدات والمتحصلات التي يتم تحويلها أو إخفاءها أو تمويلها أو حيازتها.

وتتميز جريمة غسيل الأموال بكونها جريمة عمدية تقوم على إرادة السلوك و العلم بكافة العناصر المكونة له ، و لا يتوفر بنيانها القانوني دون انصراف إرادة الشخص إلى

---

[1] . لعشب علي ، "الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2007 ، ص 82.
[2] عبد السلام حسان، المرجع السابق ص82.

ارتكابها، وهذا وفقا لما هو مقرر في القواعد العامة بالنسبة للركن المعنوي وذلك بالنسبة للأشخاص الطبيعية ، كما أخذ المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في هذه الجريمة، وذلك منذ تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004.

الفرع الرابع: الركن المفترض لجريمة غسيل الأموال

يقتضي لقيام جريمة غسيل الأموال في التشريع الجزائري إضافة إلى الأركان السالفة الذكر توافر مسألة أولية تعرف بالركن الخاص أو الركن المفترض، وهي ارتكاب جريمة تدعى الجريمة الأصلية[1]، هذه الأخيرة تنتج عنها أموال تسمى عائدات إجرامية ، والتي تكون لاحقا محل جريمة غسيل الأموال.

وبذلك فجريمة غسيل الأموال تقوم على جرائم المنفعة كما يسميها فقهاء القانون الجنائي وهي الجرائم التي تدر أرباحا مادية مثل جرائم الصرف، جرائم الفساد، تجارة المخدرات، التهريب، التهرب الضريبي، جرائم الشركات ، الجرائم ضد الأموال بمفهوم قانون العقوبات (السرقة ، خيانة الأمانة ، النصب والاحتيال ،جرائم الشيك.. إلخ)، تهريب المهاجرين، الإرهاب، جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية والرقيق الأبيض ...الخ.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية الخاصة لغسيل الأموال في التشريع الجزائري

تتسم جريمة غسيل الأموال بطبيعة قانونية خاصة، فهي من الجرائم الاقتصادية التي تندرج ضمن القوانين الاقتصادية في البلدان التي لها هذا النوع من القوانين[2]، ومن جرائم الأموال في غيرها[3]، ولا خلاف حول اعتبارها اقتصادية، انطلاقا مما هو مستقر عليه حول

---

[1] سويلم محمد علي، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة دراسة مقارنة بين الشريعة والاتفاقيات الدولية والفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر 2008، ص 206.

[2] السيوي (عادل محمد): القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، فضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص 35.

[3] وهو ما أخذ به المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15/04 السابق الإشارة إليه، والذي أدرج بموجبه الأحكام المحرمة لغسيل الأموال ضمن أحكام قانون العقوبات في الفصل المعنون " الجنايات والجنح ضد الأموال" أنظر: المادة 11 من القانون المذكور، مرجع سابق.

مفهوم الجريمة الاقتصادية ذاتها، ولكثرة ارتباطها بالبنوك والمؤسسات المالية، فالعمليات التي تتم بها غالبا ما تكون عمليات بنكية **(الفرع الأول)** وفضلا عن كون جريمة غسيل الأموال تمس بالسياسة الاقتصادية للدولة، فإنها أيضا تمتد وتتعدى في عناصرها وفي آثارها حدود الدولة الواحدة، لذلك تزايد الاهتمام العالمي بها، وتم عقد اتفاقيات ومؤتمرات عديدة قصد وضع قواعد للتعاون الدولي من أجل مواجهتها، وهذا ما يعكس طابعها الدولي **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: غسيل الأموال جريمة اقتصادية

يتسع مفهوم الجريمة الاقتصادية ليشمل كل جريمة تضر بأمن وسلامة ومصالح الاقتصاد الوطني ومؤسساته التجارية، النقدية والمالية، فهي تعبر عن كل سلوك مادي مخالف للأحكام القانونية والتنظيمات الصادرة لتحقيق سياسات الدولة من الناحية الاقتصادية[1].

وتعرف الجرائم الاقتصادية بأنها: **" فعل أو امتناع ضار له مظهر خارجي يخل بالنظام الاقتصادي والائتماني للدولة وبأهداف سياساتها الاقتصادية، يحضره القانون ويفرض عليه عقابا يأتيه إنسان أهل التحمل المسؤولية الجنائية"**[2].

وعلى هذا الأساس، واعتبارا أن الجريمة الاقتصادية سلوك مخالف للقوانين التي تنظم وتحكم النشاط الاقتصادي، فقد أسبغ المشرع الجزائري على جريمة غسيل الأموال الطبيعة الاقتصادية الخطرة،على اعتبار أن غالبية عمليات غسيل الأموال تتم باستغلال

---

[1] محمدي سامح إسماعيل ،أحكام الدعوى الجنائية في جرائم غسل الأموال، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2011، ص 25.

[2] عوض (محمد محي الدين) : " أهم الظواهر الاقتصادية الانحرافة والإجرامية "، أعمال الندوة العلمية الحادية والأربعون: الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998 ، ص13

قطاعات اقتصادية مختلفة من جهة، لاسيما المالية والبنكية منها على وجه الخصوص، ومن جهة ثانية نتيجة للآثار السلبية والخطيرة التي ترتبها على السياسة الاقتصادية للدولة[1].

الفرع الثاني:غسيل الأموال جريمة دولية

المعتاد أن يكون مرتكب الجريمة الأصلية بوجه عام، هو ذاته غاسلا للأموال المتحصلة من نشاطه الإجرامي، خاصة إذا كانت تلك الأموال محدودة القيمة، فيقوم - بنفسه أو تحت رقابته وإشرافه المباشر - بإخفاء أو تحويل عائداته، أو تمويه مصدرها الإجرامي، من خلال حساباته البنكية أو أعماله المشروعة في محيطه المحلي المحدود[2].

ومع تزايد أنشطة الجريمة المنظمة لاسيما تلك العابرة للحدود الوطنية وتعاظم الأرباح المتولدة عنها والتي يحتاج أصحابها إلى إضفاء الصفة المشروعة عليها، للاستفادة منها في إطار من العلن وفي منأى عن اكتشافها من قبل أجهزة المتابعة، برز الطابع الدولي المتنامي لجريمة غسيل الأموال التي تتجاوز في أركانها و آثارها الحدود الإقليمية لأكثر من دولة.

ومع قناعة المشرع الجزائري بهاته الفكرة فتح الباب أمام التعاون على الصعيد الدولي على مكافحة جريمة غسيل الأموال من خلال التنسيق مع باقي الدول والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة هاته الجريمة.

---

[1] تجدر الإشارة إلى أن هناك من يذهب خلاف هذا الرأي، بالقول أن جريمة غسيل الأموال ليست جريمة اقتصادية، حتى وإن كان الغالب أن تتم عبر الآليات الاقتصادية، لاسيما آليات القطاع البنكي، فحسب هذا الرأي أن الجريمة قد تتم أيضا من قبل الأفراد بدون المرور على البنوك.

[2] طاهر مصطفى، المرجع السابق، ص 12.

المبحث الثاني: سبل مكافحة جريمة غسيل الأموال في للتشريع الجزائري

المطلب الأول: الاتفاقيات الموقعة والهيئات المنشئة لمكافحة غسيل الأموال على ضوء التشريع الجزائري

بذلت الجزائر الكثير من الجهود في سبيل مكافحة جريمة غسيل الأموال، خصوصا من خلال نص تشريعات وقوانين تجرم الظاهرة وتعاقب المتسببين فيها، كما أنها قامت بتوقيع اتفاقيات دولية لمكافحة الجريمة،وأيضا عمدت إلى إنشاء الكثير من الهيئات واللجان التي أهمها خلية معالجة الاستعلام المالي والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث يعد إنشائهما من أهم آليات مكافحة جريمة غسيل الأموال في الجزائر.

الفرع الأول: الاتفاقيات الموقعة في إطار مكافحة جريمة غسيل الأموال على ضوء التشريع الجزائري

تعد منظمة الشفافية الدولية أهم المنظمات غير الحكومية، وهي متمركزة في برلين بألمانيا ولها (85) فرع في العالم منها الجزائر، وهو أحد الفروع الخمسة الناشطة في الوطن العربي، ويحظى نشاط الفرع وهو يحمل غطاء الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد بتسامح السلطات رغم المضايقات الكثيرة التي تعرض لها في بداية نشاطه بسبب التقارير الخاصة السوداء التي كان يصدرها عن الجزائر[1].

ويعمل فرع الجزائر بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية على تعزيز تواجده في الجزائر وتنويع مجال تدخله لمكافحة الجريمة، ونشر الثقافة المناهضة لها في الجزائر، وخصوصا في قطاعات الأعمال، حيث قام في هذا الصدد بنشر كتاب خاص باللغتين العربية والفرنسية وقام الفرع بحملة واسعة من أجل دعم قوانين مكافحة الفساد في الجزائر، بالإضافة إلى هذا فأن التقارير التي تصدرها المنظمة تتميز بمصداقية كبيرة في العالم، حيث تعتمد على الخبراء والمناهج الحديثة في إعداد وتصنيف الدول في العالم.

---

[1] لعشب علي، المرجع السابق. ص 97.

وفيما يخص الاتفاقيات الموقعة مع الخارج ومحاولة من الجزائر في وضع حد للجريمة المنظمة وخصوصا عمليات غسيل الأموال، صادقت الجزائر بتحفظ على أربع اتفاقيات خارجية وهي:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية في فينا بتاريخ 19 ديسمبر 1988، وفقا للمرسوم الرئاسي (41-95) المؤرخ في 28/01/1995.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة بتاريخ 2000/11/15 ، بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2000/12/23.

3- اتفاقية الأمم المتحدة الدائمة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة إتفاقية باليرمو – بتاريخ 2000/11/15 وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05.

4- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بفينا والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر 2003 عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2004/04/19.

الفرع الثاني: الهيئات المنشئة لمكافحة غسيل الأموال على ضوء التشريع الجزائري

أولا: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

يعد القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، من مفردات القوانين المستحدثة في جملة ترسانة القوانين المعاصرة في الجزائر والتي تصبوا إلى مكافحة مختلف الجرائم المالية، وقد جاءت قواعد هذا القانون منسجمة مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، والهدف من هذا القانون هو دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير

القطاعين العام والخاص، بالإضافة إلى تسهيل و دعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من اجل الوقاية من الفساد ومكافحته[1].

وقد تناول المشرع الجزائري في الباب الثالث من القانون (من المادة 17 إلى المادة 24) الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي الهيئة التي أناط بها تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد وتبرز أهم مهامها فيما يلي:

1- اقتراح تدابير خاصة ذات طابع تشريعي وتنظيمي، كما تتولى عملية إعداد البرامج التحسيسية والتوعوية بالآثار الضارة للفساد.

2- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منه، لاسيما البحث والتشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها.

3- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية، ودراسة و استغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها.

4- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.

5- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته والتي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.

6- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.

7- البحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها.[2]

---

[1] بوغابة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 114.

[2] أنظر المادة 20 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

كما تلتزم هذه الهيئة بتقديم تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية يتضمن تقييمها لنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء.

وتأكيدا للدور المهم الذي ستلعبه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، صدر مرسوم رئاسي رقم 06-213 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، والذي يحدد تشكيلة هذه الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها[1].

ثانيا: إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي

خرج الاجتماع الذي عقده مجلس الأمن الدولي في 28 سبتمبر 2001 في أعقاب أحداث 11 سبتمبر 2001 التي هزت الولايات المتحدة الأمريكية، بالعديد من التوصيات والتي كان من بينها وجوب إنشاء هيئة متخصصة بالاستعلام المالي على مستوى كل دولة، واستجابة لذلك ورغبة منها في تكييف تشريعها مع التشريعات الدولية، قامت الجزائر بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي[2]. بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-27 المؤرخ في 07 أفريل 2002، ورغم أن تنصيبها الفعلي تم سنة 2004 فقط.

وقد نصت المادتان الأولى والثانية من المرسوم على إنشاء هذه اللجنة، وتحديد طبيعتها القانونية كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مع تحديد مقرها بمدينة الجزائر، وتتكون هذه الخلية من ست (06) أعضاء من بينهم الرئيس، ويتم اختيارهم حسب كفاءتهم في المجالات المصرفية والمالية والأمنية، أما بالنسبة لتعيينهم فيتم عبر مرسوم رئاسي. لعهدة مدتها (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

---

[1] عبدي الشافعي، الموسوعة الجنائية (قانون الوقاية من الفساد ومكافحته). دار الهدى للطباعة والنشر. عين مليلة .الجزائر 2008.ص 03.

[2] الشرنة سعيد، "ظاهرة غسيل الأموال واليات مكافحتها. دراسة حالة الجزائر." مذكرة ماجيستير غير منشورة. كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير. دون تاريخ المناقشة.جامعة الجزائر.2008/2009. ص 126.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة غسيل الأموال في التشريع الجزائري

سنتطرق في هذا المطلب إلى العقوبات التي جاء بها قانون العقوبات أو المقررة فيه بشأن هذه الجريمة وهذا في (الفرع الأول)، وسنبين أيضا العقوبات التي قررها قانون الجمارك في الفرع الثاني)، أما الفرع الثالث فقد خصصناه للعقوبات المقررة في القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

الفرع الأول: العقوبات المقررة في قانون العقوبات الجزائري

العقوبات هي الجزاء الذي يوقع على مرتكب الجريمة لصالح المجتمع، وذلك جزاء له على مخالفة أوامر القانون وموانعه، وهي إما أصلية، أو تكميلية حسب التقسيم الوارد في قانون العقوبات الجزائري في المواد من 05 إلى 18.[1]

أولا: العقوبات الأصلية

وهي التي تستمد وصفها ذلك من أنها تكون العقاب الأصلي للجريمة، ويجوز الحكم بها منفردة، ولا يمكن تنفيذها ضد المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي في الحكم، ونميز في هذا الصدد بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، وتلك المقررة للشخص المعنوي في من القانون الجزائري والفرنسي[2].

1- العقوبات الأصلية الخاصة بالشخص الطبيعي

نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات وميز بين التبييض المشدد والبسيط وفي كلتا الحالتين تبقى الجريمة جنحة، ولقد جاءت المادة 389 مكرر 01 بعقوبة التبييض البسيط والمتمثلة في:

- ✓ السجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات، وغرامة مالية من 1.000.000دج إلى 3.000.000دج.

---

[1] منصور دحماني،"الوجيز في القانون الجنائي العام - فقه وقضاء-"، دار الهدى. د ط، الجزائر 2003، ص 79.

[2] لعشب علي. المرجع السابق، ص 109.

- ✓ كما نصت المادة 389 مكرر 02 على أن التبييض المشدد عقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة وغرامة مالية من 4.000.000 على 8.000.000دج[1]، وتشديد هذه العقوبة الأخيرة بتوافر ظرف من الظروف الآتية:

- ✓ الاعتياد على ارتكاب جريمة معينة ويعني ذلك عدم ارتداع المجرم بالرغم من إنزال عقوبة سابقة له، واحترافه الجريمة، الأمر الذي يستدعي عقوبة أكثر ردعا من تلك المقررة لمن ارتكب جريمة غسيل الأموال لمرة واحدة.

- ✓ استعمال التسهيلات التي يوفرها نشاط مهني.

- ✓ ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية.

كما تنص المادة 389 مكرر 3 على عقوبة المحاولة في ارتكاب جريمة غسيل الأموال بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة [2]، أما القانون الفرنسي فهو الأخر قد نص على العقوبات الأصلية في القانون رقم 96-392 لعام 1996 وميز بين التبييض البسيط والمشدد، وخص كل صنف بعقوبة محددة.

إذا جاء في المادة 1/324 من القانون السابق على عقوبة السجن لمدة 5 سنوات والغرامة تقدر ب 2500.000 فرنك للحالة الأولى، وشدد العقوبة في الحالة الثانية على السجن مدة 10 سنوات وغرامة تساوي 5.000.000 فرنك فرنسي وهو ما نصت عليه المادة 1/324 من نفس القانون[3]، وذلك في حالتي ارتكاب الجريمة بطرق الاعتياد، أو باستخدام الوسائل المتاحة أثناء مزاولة نشاط مهني أو ارتكابها في عصابات منظمة[4].

---

[1] القانون رقم 15/04 مؤرخ في 10-11-2004. يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08-06-1966 والمتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية عدد 71 مؤرخة في10/11/ 2004.

[2] القانون 15/04، المرجع السابق.

[3] بوجلال صلاح الدين. ظاهرة غسيل الأموال شوكة أخرى في طريق جهود الجماعة الدولية فيمنع ومكافحة الفساد" جامعة قالمة. ص 12.

[4] الحلو عبد الله محمود، " الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2007، ص2.

لقد عنى المشرع الفرنسي بتقدير الحد الأقصى لعقوبة الغرامة دون الحد الأدنى.

2- العقوبات الأصلية الخاصة بالشخص المعنوي

نص المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر 7 على العقوبات المقررة للشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر آو 389 مكرر 2 وهي:

- ✓ غرامة لا يمكن أن تقل عن 4 مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين في حين نجد المشرع الفرنسي لم ينص على عقوبات أصلية بالنسبة للشخص المعنوي بل خصه بعقوبات تكميلية فقط[1].

ثانيا: العقوبات التكميلية

وهي التي تلحق بالعقوبة الأصلية، ولا يمكن الحكم بها منفردة، كما لا يجوز توقيعها إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في الحكم بالإدانة، وهنا أيضا نميز بين العقوبات الخاصة بالشخص الطبيعي والمعنوي في كل من القانون الجزائري والفرنسي.

1- العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص الطبيعي:

لقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبات في المادة 09 وهي :

- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- الحرمان من مباشرة الحقوق.
- المصادرة الجزئية للأموال ،نشر الحكم.

[1] القانون رقم 15/04، المرجع السابق.

ومن نص المادة 389 مكرر5 نجد انه يجوز تطبيق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين389 مكرر1 والمادة 389 مكرر 2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية.

و في حالة كون الجاني المرتكب لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 389 مكرر1 والمادة 389 مكرر2، أجنبيا يجوز الحكم بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية آو لمدة 10 سنوات على الأكثر حسب ما جاء في المادة 389 مكرر6.[1]

أما القانون الفرنسي فقد نص في المادتين 324/1 والمادة 324/2 من قانون العقوبات على ما يلي:

- الحرمان من مزاولة الوظائف العامة أو مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي وقعت الجريمة أثناءه أو بمناسبته.
- حظر حيازة أو إصدار الشيكات لمدة 5 سنوات.
- الحرمان من استخدام بطاقات الدفع لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- وقف رخصة القيادة لمدة 5 سنوات على الأكثر أو إلغائها.
- مصادرة سيارات فاعل الجريمة وأسلحته والأشياء المستخدمة في ارتكاب الجريمة، أو تلك التي كانت معدة لارتكابها أو تلك المتحصلة عنها.
- حظر مباشر للفاعل لحقوقه السياسية، والمدنية وحرمانه من حيازة أو حمل الأسلحة المرخص بها لمدة 5 سنوات على الأكثر[2].

[1] القانون رقم 15/04، المرجع السابق.
[2] القانون رقم 15/04، المرجع السابق.

2- العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص المعنوي

نص عليها المشرع الجزائري هي الأخرى في المادة 389 مكرر 07 السابقة الذكر في الفقرات من الثانية إلى الأخيرة وتتمثل في:

- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.
- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.
- إذا تعذر حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

ويمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين:

أ- المنع من مزاولة النشاط المهني او الاجتماعي لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

ب- حل الشخص المعنوي.[1]

كما قرر المشرع الفرنسي مسؤولية الأشخاص المعنوية الجنائية عن جرائم غسيل الأموال وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات، والتي حددت نوعية العقوبات والتي يمكن إيقاعها على الأشخاص المعنوية كعقوبة الحل أو المنع من ممارسة النشاط حيث نجد في نصوص قانون 1990 ما يفيد بتقريره مبدأ المسؤولية الجنائية للمصرف حال مخالفته، وتقاعسه عن تنفيذ الالتزامات والضوابط التي فرضها هذا القانون بصدد الرقابة على حركة الأموال المشبوهة عبر المصارف.[2]

---

[1] القانون رقم 15/04، المرجع نفسه.

[2] عبد الله محمد الحلو. المرجع السابق، ص 127.

وأضاف القانون رقم: 96-392 لهذه العقوبات بأن منع لجنة البنوك في وزارة الاقتصاد الفرنسية سلطة توقيع الجزاءات على المؤسسات المالية التي يثبت تورطها في عمليات تبييض الأموال.[1]

وبصفة عامة إن العقوبات التكميلية في هذا القانون هي:

- الحل (وهذا في حالة كون الشخص المعنوي قد وجد أصلا بفرض ارتكاب جريمة من جرائم غسيل الأموال).
- حظر ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي.
- وضع الشخص المعنوي تحت رقابة القضاء.
- غلق الشخص المعنوي نهائيا أو مؤقتا لمدة تزيد عن 5 سنوات.
- إبعاد الشخص المعنوي عن المشاركة في المشروعات أو السحب المعتمد لمصادرة الشيء الذي استخدم في ارتكاب الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة لأجله.
- النشر للحكم الصادر ضد الشخص المعنوي بأي وسيلة.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة في قانون الجمارك

إن إدارة الجمارك تمتلك عدة وسائل من اجل القيام بعملها وتتمثل في البحث عن طريق الحجز (المادة 241 ق ج ج)، البحث عن طريق التحقيق الجمركي (المادة 252 ق ج ج) والبحث بطرق أخرى. (المادة 258 ق ج ج)، كما لها أن تفرض عقوبات من اجل مكافحة الغش بأكثر فعالية وتتمثل الجزاءات التي قررها القانون في الجزاءات المالية، والجزاءات الشخصية .

[1] عبد الله محمد الحلو. المرجع نفسه، ص128.

أولا: الجزاءات المالية

اعتبر الفقه والتشريع أن هذه الجزاءات تتمثل في الغرامة والمصادرة فالأولى جاء تعريفها في المادة (4/259 ق ج ج) على أنها تمثل التعويض المدني لكن هذه الفقرة حذفت بعد تعديل 1998 وهنا يكون المشرع الجزائري قد سلك مسلك المشرع الفرنسي عندما لم يعرف الغرامة الجمركية التي نجد قيمتها تختلف بحسب طبيعة الجريمة ومدى خطورتها وتكييفها القانوني (جنحة أو مخالفة)، ففي المخالفات نجد الغرامة مقدارها ثابت وتساوي 5000دج في مخالفات الدرجة الأولى حسب (م 319 ق ج ج) وتضاعف في حالة المخالفات من الدرجة الثانية (المادة 320 ق ج ج) بينما المخالفات من الدرجة الثالثة لا توجد فيها الغرامة بل المصادرة فقط (المادة 321 ق ج ج)، أما مخالفات الدرجة الرابعة فالغرامة تبلغ 5000 دج (المادة 322 ق ج ج) أما مخالفات الدرجة الخامسة الغرامة تساوي 1000 دج مع مصادرة البضاعة (المادة 322 ق ج ج) أما لو كانت الجريمة تشكل جنحة فإن مقدار الغرامة يكون متعلقا بقيمة البضاعة محل الغش وتختلف باختلاف درجة الجنحة التي تتغير بتغير محيط الجنحة المرتكبة فإذا كانت الجنحة من الدرجة الأولى فإن الغرامة تساوي قيمة البضائع المصادرة (المادة 325 ق ج ج) أما لو كانت الجنحة من الدرجة لثانية فإن قيمة الغرامة تقدربضعف قيمة البضائع المصدرة (المادة 326 ق ج ج) وتساوي الغرامة ثلاث مرات قيمة البضائع المصدرة في الجنحة من الدرجة الثالثة(المادة 327 ق ج ج).[1]

أما المصادرة باعتبارها جزاء فإنها تعني نزع ملكية المال جبرا من صاحبه دون مقابل لصالح الدولة وهذا جزاء عيني وتمثل جزاءا تكميليا وبهذا الصدد نجد بان المصادرة تمثل الجزاء المناسب للجرائم الجمركية لان محلها يكون الأشياء محل الغش وقد تشمل البضائع التي تخفي الغش ووسائل النقل.

- **البضائع محل الغش:** تلك البضاعة التي انصبت عليها الجريمة ولو اختلطت هذه البضاعة مع بضائع أخرى مرخص بها يتوجب أن تكون المصادرة على البضاعة محل الغش إلا إذا كانت موضوعة بطريقة تخفي الثانية.

[1] لعشب علي، المرجع السابق، ص155.

- **وسائل النقل**: محصورة في جنح الدرجة الرابعة (المادة 328 ق ج ج).

والملاحظة أن المصادرة تكون عينا واستثناء تكون بمقابل عندما ترخص المحكمة بذلك ويحل المبلغ المعادل لقيمة الأشياء المصادرة محلها وتحسب القيمة حسب سعر الأشياء في السوق الداخلية منذ تاريخ اثبات هذه المخالفة.

ثانيا: الجزاءات الشخصية

هذه الجزاءات تمس الشخص المخالف وتتمثل في الحبس والغرامة التهديدية، فبالنسبة للحبس ينطبق على الجنح دون المخالفات ويختلف باختلاف درجاتها بين حد أدنى وحد أقصى، (المادة 325 ق ج ج) الحبس من شهرين إلى 06 أشهر عندما تكون الجنحة من الدرجة الأولى وتكون العقوبة من 06 أشهر إلى 12 شهرا عندما تكون الجنحة من الدرجة الثانية (المادة 326 ق ج ج) وتكون العقوبة من 12 شهرا إلى 24 شهرا في حالة كون الجنحة من الدرجة الثالثة (المادة 327 ق ج ج) وتتراوح العقوبة من 24 شهرا على 60 شهرا عندما تكون الجنحة من الدرجة الرابعة (المادة 328 ق ج ج) ويترك أمر تقدير العقوبة للقاضي، واخذ قانون الجمارك بنظام الإكراه البدني (المادة 2/293) كطريقة تنفيذ، وهنا جاء القانون بنوع خاص من الإكراه البدني بأن يحبس الشخص المحكوم عليه بارتكاب لعمل تهريب إلى أن يدفع العقوبات المالية الصادرة ضده بصرف النظر عن الطعن بالاستئناف أو الطعن بالنقض[1].

كما نجد أن الغرامة التهديدية كنوع من الجزاءات الشخصية وتطبق في المجال الجمركي وحصرت (المادة 330 ق ج ج) مجال تطبيق الغرامة التهديدية وآجالها ونجدها متعلقة بمخالفة أحكام م 48 ق ج ج، وبناء على ما سبق فإن إدارة الجمارك مزودة بالوسائل العقابية و الردعية اللازمة لكي تكون هذه الإدارة قطبا فاعلا في مجال محاربة تبييض الأموال.[2]

---

[1] قانون رقم 04/17 المؤرخ في 16 فبراير 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 79 / 07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك.
[2] لعشب علي. المرجع السابق، ص 156.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة في القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

تضمن هذا القانون الأحكام الجزائية في الفصل الخامس، حسب المواد من 31 إلى 34.[1]

المادة 31: "يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة 6 أعلاه بغرامة من 50.000 إلى 500.000دج"

المادة 32: " يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة، عن تحرير و/ أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون، بغرامة من 100.000 دج إلى 1000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى"

المادة 33: " يعاقب مسيرو وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين بلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة من 200.000 دج إلى 2000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى".

المادة 34: "يعاقب مسيرو وأعوان البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد من 7 ،8، 9 -10، 14 من هذا القانون بغرامة من 50.000 دج إلى 1.000.000دج.

وتعاقب المؤسسات المالية المذكورة في هذه المادة بغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دون الإخلال بعقوبات الأشخاص[2].

---

[1] القانون رقم 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق لـ 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة بتاريخ 04 أبريل 2005.

[2] القانون رقم 01/05، المرجع السابق.

خلاصة الفصل الأول

تبين لنا من خلال هذا الفصل أن الجزائر أصبحت تعاني كثيرا من الانتشار الكبير للأنشطة غير المشروعة فيها، والتي عرفت تزايد رهيبا في السنوات الأخيرة نتيجة للكثير من الأسباب والدوافع، حيث أن ارتفاع حجم تجارة المخدرات والتهريب وتنامي الأسواق الموازية وانتشار الرشوة والفساد الإداري والمالي، وما ترده هذه النشاطات من عائدات غير مشروعة، أصبحت تعد المادة الأولية اللازمة للقيام بعمليات غسيل الأموال فيها، وذلك عن طريق أساليب عديدة ابتكرها غاسلي الأموال.

ونظرا للآثار السلبية التي تخلفها جرائم غسيل الأموال ومصادرها على الاقتصاد الوطني، قامت الجزائر بجهود كبيرة لمكافحة هذه الجريمة على المستوى الداخلي والخارجي فخارجيا صادقت على بعض الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف والتي تنص على محاربة غسيل الأموال والجرائم المرتبطة بها بشكل عام بالإضافة إلى إصدارها لقوانين وتشريعات وطنية وكدا إنشاؤها للجان و هيئات متخصصة في مكافحة هذه الظاهرة والجريمة على المستوى الداخلي ، والتي من أهمها خلية معالجة الاستعلام المالي، والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

ومع هذا إلا أن هناك كثير من الصعوبات والعقبات المرتبطة أساسا بالجانب التشريعي التي تحد وتبدد جهود الجزائر في سبيل القضاء على عمليات غسيل الأموال ومصادرها، ومن أهم هذه الصعوبات نذكر:

- صعوبة التصدي ومتابعة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم اقتصادية ومالية بعد خروج المجرم من التراب الوطني، وعلى الرغم من انخراط الجزائر في الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال والجرائم بشكل عام، وتوقيعها للعديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية سواء بشكل ثنائي أو متعدد الأطراف، إلا أنها تبقى عاجزة عن متابعة الجزائريين الفارين إلى الخارج بعد أن قاموا باختلاس مبالغ ضخمة من الخزينة.

- النقائص الموجودة في أجهزة الرقابة والتي تحد من فعاليتها، حيث تتعلق النقائص خصوصا بتنوع القانون المطبق والغموض في المهمات الملقاة على عاتق هذه الأجهزة، إضافة إلى محدودية إنتاجية نظام الرقابة والملاحقة.
- عدم تعامل وتعاون المحامين والموثقين والمتعاملين الشرعيين في سوق الذهب مع خلية معالجة الاستعلام المالي، على اعتبار أن هؤلاء ينشطون في مهن تمكنهم من جمع معطيات تفيد التحريات والتحقيقات، وتساعد على كشف المشتبه به.
- الاستعمال الكبير للنقود الورقية والمعدنية لإجراء مختلف المعاملات وارتفاع نسبة التسرب النقدي خارج النظام المصرفي الجزائري، مما يصعب من إمكانية تتبع حركة الأموال وبالتالي يسهل عملية غسيل الأموال.
- غياب الأرقام والإحصائيات الدقيقة حول ظاهرة غسيل الأموال خاصة ومصادرها بصفة عامة، مما يحد من قدرة الدولة على وضع الإستراتيجية اللازمة لمكافحة هذه الجريمة، فضلا عن تقييم فعالية الإجراءات المتخذة في هذا الصدد.

الفصـــل الثـــاني

سبل مكافحة جريمة غسيل الأموال على ضوء الاتفاقيات الدولية

تمهيد

حظيت سياسات وجهود مكافحة غسيل الأموال وتمويل الأنشطة غير المشروعة باهتمام كبير ومتزايد خلال السنوات الماضية من قبل مختلف الفعاليات السياسية والاقتصادية والمصرفية الدولية، وذلك في ضوء النمو الكبير والتوسع المتزايد في عمليات غسيل الأموال، والتي شملت مختلف أشكال التعاملات المالية المصرفية وغير المصرفية، والذي يرجع أساسا إلى التطور التقني للتدفقات النقدية والاستثمارية عبر الحدود في ظل العولمة المالية.

وأمام تزايد مخاطر وتأثيرات غسيل الأموال على اقتصاديات الدول ورفاهية واستقرار الشعوب، أصبح من الضروري وضع حد لهذه الجريمة من خلال بذل جهود مكثفة ومتواصلة ومتعددة الجوانب لمكافحتها وذلك على كافة المستويات دولية ومحليا.

وقد أسفرت الجهود الدولية عن التوصل إلى العديد من الاتفاقيات والقوانين والتوصيات، استهدفت وضع خطة عامة وواضحة لمكافحة جريمة غسيل الأموال وما يرتبط بها من جرائم انعكست بدرجة كبيرة على الجهود الدولية و الإقليمية.

المبحث الأول: سبل مكافحة جريمة غسيل الأموال على ضوء الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة وعن المنظمات ذات الطابع الدولي

بعد أن أدركت دول العالم خطورة جريمة غسيل الأموال والأضرار البالغة التي تنتج عنها، بدأت التفكير في وضع السياسات والتدابير اللازمة لمواجهتها، وكانت منظمة الأمم المتحدة السباقة لذلك، حيث أصدرت العديد من الاتفاقيات والوثائق، وعقدت الكثير من المؤتمرات الدولية تحت رعايتها، كما أن المنظمات ذات الطابع الدولي قد قام بعقد مؤتمرات وإصدار اتفاقيات ووثائق لمواجهة هذه الجريمة، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقيات والوثائق منها ما يكون قد صدر أساسا لمواجهة هذه الظاهرة أو الجريمة بالذات ومنها ما يكون قد صدر لمواجهة الجرائم الأخرى الخطيرة المستحدثة ومنها بطبيعة الحال جرائم غسيل الأموال[1]، وسنحاول في هذا المبحث التطرق إلى أهم هذه الاتفاقيات والوثائق.

المطلب الأول: سبل مكافحة جريمة غسيل الأموال على ضوء الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة

إن أهم الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة هي: اتفاقية فينا 1988 والتي سنبينها في (الفرع الأول)، كما أنها أصدرت القانون النموذجي 1995 والإعلان السياسي 1998، وهذا ما سنبينه في (الفرع الثاني)، وأصدرت كذلك اتفاقية باليرمو 2000 واتفاقية فينا 2003 وهذا ما خصصنا له (الفرع الثالث).

الفرع الأول: اتفاقية فينا 1988

تعتبر معاهدة أو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية بفينا 1988، تتويجا لمجهود قامت به الأمم المتحدة منذ بضع عقود في مكافحة المخدرات، وقد صدرت هذه الاتفاقيات يوم 19 ديسمبر 1988 بفينا - النمسا- في ختام مؤتمر الأمم المتحدة، حيث فتح باب التوقيع على الاتفاقية بعد صدورها بيوم واحد وبلغ

[1] حمد محمود خليل، "الجريمة المنظمة الإرهاب وغسيل الأموال"، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، مصر 2008، ص67.

عدد الدول الموقعة عليها 42 دولة في البداية ثم ارتفع حتى وصل في نوفمبر 2000 إلى حوالي 157 دولة، أي 83% من مجموع بلدان العالم وتعد هذه الاتفاقيات الخطوة الأولى والأهم التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة غسيل الأموال[1].

وثمة ثلاث صور لظاهرة السلوك المكون لغسيل الأموال واستخدام عائدات جرائم المخدرات دعت الاتفاقية إلى تجريمها في م 03، حيث أوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات اللازمة في تشريعاتها الداخلية لتجريم الأفعال التالية التي ترتكب عمدا وهي:

- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة إنتاج المخدرات أو صنعها آو استخراجها آو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو نقلها واستيرادها أو تصديرها أو الاشتراك في مثل هذه الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال.

- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم أنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا.

- اكتساب آو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم أثناء تسلمها بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا أو مستمدة من احد أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم وطالبت الاتفاقية الدول الأطراف بجعل هذه الأفعال خطيرة تستوجب توقيع عقوبات صارمة تتناسب مع جسامة هذه الجرائم.

غير أن هذه الاتفاقية اقتصرت على تجريم عمليات غسيل الأموال الناتجة عن التجارة بالمخدرات دون غيرها من الجرائم الغير مشروعة، كما أنها اشترطت للعقاب أن

---

[1] سليمان عبد المنعم، "مسؤولية المصارف الجنائية عن الأموال غير النظيفة (ظاهرة غسيل الأموال)"، دار الجامعة الجديدة، د ط. الإسكندرية، مصر 2002. ص 92.

يكون الفعل المرتكب عمديا، مما يؤدي إلى إفلات بعض المجرمين من العقاب بسبب صعوبة إثبات علمهم بحقيقة المال ومصدره غير المشروع.[1]

الفرع الثاني: إصدار القانون النموذجي في 1995، والإعلان السياسي في 1998

أولا: القانون النموذجي 1995

صدر القانون النموذجي بشأن غسيل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات، من خلال برنامج الأمم المتحدة المعني بالرقابة الدولية على المخدرات، وذلك ليكون بمثابة الإطار القانوني المتكامل لمكافحة غسيل الأموال، وقد تم إعداد هذا القانون من طرف فريق من الخبراء الدوليين، وقد تم ذلك في الاجتماع الذي عقد في الفترة من 27 فيفري إلى 03 مارس1995، وقد تم إصدار القانون رسميا في نوفمبر 1995 بفينا.

وقد عرف القانون عمليات غسيل الأموال بأنها " كل تحويل أو نقل للممتلكات بهدف التكتم أو التستر على المصدر غير المشروع لهذه الممتلكات أو التكتم على مصدر وموقع هذه الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها"، وقد اقترح اللقاء أحكاما مبتكرة تهدف إلى تحسين فعالية تدابير مكافحة جريمة غسيل الأموال والمعاقبة عليه، حيث يوفر للدول آليات قانونية ملائمة تعتمد على التعاون الدولي واتخاذ الإجراءات المناسبة لمحاربة غسيل الأموال، وفيما يخص طرق الكشف عن عمليات غسيل الأموال حدد القانون النموذجي عدة سبل ممكنة لذلك.[2]

وبين القانون في المادة 05 مجالات المساعدة والتعاون المتبادل بين الدول في مجال مكافحة غسيل الأموال، حيث حدد تلك المجالات في:

1- الحصول على أدلة أو بيانات من الأشخاص.

---

[1] محمد عبد الله أبو بكر سلامة، "الكيان القانوني لغسيل الأموال"، منشأة المعارف، د ط. الإسكندرية، مصر 2005. ص 37-38.

[2] محمد علي العريان، "عمليات غسيل الأموال واليات مكافحتها"، دار الجامعة الجديدة للنشر، دط. الإسكندرية، مصر2005. ص82.

2- المساعدة على مثول الأشخاص المحتجزين أو غيرهم أمام القضاء للدول التي تطلبهم، من أجل تقديم الأدلة أو المساعدة في التحقيقات.

3- تقديم خدمات تتعلق بالوثائق القانونية.

4- المساعدة في القيام بعمليات البحث والتفتيش.

5- تقديم مختلف المعلومات ومواد الإثبات الممكنة.

6- تقديم النسخ الأصلية إن أمكن للوثائق والسجلات ذات الصلة بالجريمة، كالسجلات المصرفية والمالية وعقود الشركات أو الأنشطة التجارية.[1]

كما نص القانون ذاته على بعض الحالات، والتي لا يمكن فيها تنفيذ المساعدة القضائية للدولة الطالبة لذلك، وهذه الحالات هي:

1- إذا لم يكن الطلب صادرا عن سلطة مختصة طبقا لقانون الدولة الطالبة أو لم يرسل الطلب بطريقة سليمة.

2- إذا كان تنفيذ الطلب يحتمل أن يمثل اعتداء على سيادة الدولة المطلوب منها المساعدة أو يخل بأمنها واستقرارها.

3- إذا كانت الجريمة المرتكبة والمذكورة في الطلب غير منصوص عليها في قانون الدولة المطلوب إليها أو ليس لها سمات مشتركة مع جريمة أخرى منصوص عليها في هذا القانون.

4- إذا كان القرار الذي صدر في الدولة الطالبة للمساعدة قد سلم في ظروف لا توفر ضمانات كافية فيما يتعلق بحقوق الدفاع.

[1] محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع سابق، ص113.

5- إذا كان هناك اعتقاد بأن الإجراءات المطلوب اتخاذها أو القرار المطلوب اتخاذه لا يستهدف الشخص إلا بسبب عنصره أو ديانته أو جنسيته أو آرائه السياسية أو بسبب مركزه الاجتماعي أو الاقتصادي.

6- إذا كان الطلب يتعلق بجريمة ذات طبيعة سياسية أو مدفوعا باعتبارات سياسية وفي كل الحالات السابقة أكد النص على شيء مهم، وهو أنه لا يجوز رفض تنفيذ طلب المساعدة القضائية الدولية استنادا على اعتبارات مبدأ السرية.[1]

ثانيا: الإعلان السياسي 1998

أعتمد هذا الإعلان في ختام أعمال الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك أيام 08-09-10 جوان 1998، والتي أطلقت عليها القمة العالمية للمخدرات، وقد شاركت في هذه الدورة وفود رفيعة المستوى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، قدرت ب 185 دولة، بالإضافة إلى ممثلي عدد كبير من المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وقد تضمن هذا الإعلان توصية من الدول الأعضاء إلى غيرها من الدول، بأن تصدر تشريعات في مجال مكافحة غسيل الأموال في أقرب وقت ممكن بحيث لا يتجاوز الفترة بداية سنة 2003، وقد تضمن أيضا التدابير اللازمة لتقرير التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية.

وفي هذا الصدد دعت التدابير الواردة بالقرار رقم 03 من الإعلان السياسي الدول الأعضاء إلى تنفيذ ما يلي:

1- إنشاء إطار تشريعي لتجريم غسيل الأموال المحصلة من الجرائم الخطيرة، من أجل إتاحة منع جريمة غسيل الأموال وكشفها والتحري عنها وملاحقتها قضائيا.

2- إنشاء أنظمة مالية فعالة تقضي إلى حرمان مرتكبي هذه الجرائم من عائداتهم الإجرامية، وكذلك إلى عدم إمكانية وصولهم إلى النظام المالي المحلي أو الدولي.

[1] محمد عبد الله ابو بكر سلامة، المرجع السابق، ص 114.

3- اعتماد التدابير اللازمة، لتنفيذ القوانين من اجل تحقيق الفعالية القانونية في عدة مجالات.[1]

الفرع الثالث: اتفاقيات باليرمو 2000 واتفاقية فينا 2003

أولا: اتفاقيات باليرمو 2000

وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والمعروفة باسم " اتفاقية باليرمو" وقد اعتمدت وعرضت للتوقيع والمصادقة والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (25) في دورتها الخامسة والعشرين في الفترة من 12 إلى 15 ديسمبر 2000، والتي عقدت بمدينة باليرمو بإيطاليا.2

وتوصي الاتفاقية الدول الأعضاء باتخاذ تدابير تشريعية لتجريم غسيل عائدات الأنشطة الإجرامية وذلك وفقا لقانونها الداخلي المادة 06 ومن بين هذه التدابير نذكر ما يلي:

1- إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية في كل دولة، وإن اقتضى الأمر كذلك في سائر الهيئات المعرضة بشكل كبير لعمليات غسيل الأموال ويشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

2- أن تلزم كل دولة أجهزتها الإدارية والرقابية وأجهزة تنفيذ القوانين وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسيل الأموال، على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيد المحلي والدولي، وان تنشئ وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يتحمل وقوعه من عمليات غسيل الأموال داخل البلد.

3- اتخاذ تدابير مجدية ككشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول، ويجوز أن تشمل هذه التدابير قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود الوطنية.

---

[1] عبد الله عزت بركات، "ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي. الشلف. العدد 04، جوان 2006، ص 229.

[2] محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 84.

4- العمل والتمسك بالمبادئ والإجراءات التي تتخذها المنظمات الإقليمية لمكافحة غسيل الأموال ولا تزال اتفاقية باليرمو قيد التوقيع والمصادقة، فقد نصت م 36 من هذه الاتفاقية بأنها ستدخل حيز التنفيذ في اليوم السبعين (70) من تاريخ مصادقة أربعين بلدا عليها إلا أن عدد الدول المصادقة على المعاهدة حتى ديسمبر 2002 هو 06 دول فقط.[1]

ثانيا: اتفاقية فينا 2003

وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، وقد تم مناقشتها في فينا بالنمسا خلال الفترة من 21 جويلية إلى 08 أوت 2003، وقد أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر 2003 وصادقت عليها 34 دولة من بينها 4 دول عربية هي: الجزائر وجيبوتي والأردن ومصر.[2]

جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الذي انتشر بقوة في ظل التطورات المتلاحقة في مجال الاتصالات وثورة المعلومات، ولم تقف أخطاره عند حد الخلل الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والأمني الذي يصيب المجتمعات الوطنية.

بل امتدت آثاره إلى المجتمع الدولي ليصيب تماسكه ويضرب العلاقات الدولية القائمة على أساس المساواة، كما تؤكد الاتفاقية أن مكافحة الفساد لم يعد شان داخلي للدول بل أصبح شانا دوليا يهم العالم بأسره، وقد ألزمت الاتفاقية التشريعات الوطنية بتعديل أحكامها حتى يتسنى لها الوفاء بالالتزامات الدولية التي تفرضها الاتفاقية بتحريم كافة صور سلوك الفساد التي أوردتها، وكذا ملاحقة مرتكبيها والالتزام بجميع صور التعاون الدولي.

وقد اشتملت الاتفاقية على مجموعة متنوعة من الأحكام منها:

---

[1] محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 85.

[2] أحمد محمود خليل. الجريمة المنظمة. الإرهاب وغسيل الأموال المكتب الجامعي الحديث. د ط. الإسكندرية. مصر 2008. ص337.

1- اتخاذ مجموعة من التدابير التي ترمي إلى مكافحة غسيل عائدات الجرائم المتأتية خصوصا من الفساد بأنواعه، بالإضافة إلى الجرائم الأخرى، وهي في مجملها تدابير لا تخرج كثيرا عن أحكام اتفاقية باليرمو لسنة 2000.

2- تقرير مسؤولية الأشخاص الاعتبارية وكذلك المشاركة أو الشروع في المشاركة، و الملاحقة والمقاضاة والتجميد والحجز والمصادرة، وتشجيع التعاون الدولي وتعزيزه.

3- وضع قواعد معروفة لتسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، والمساعدة القانونية المتبادلة، والتعاون في مجال انفاد وتحقيق القانون، والتحقيقات المشتركة وأساليب التحري الخاصة.

4- منع ومكافحة عمليات إعادة إدخال الأموال ذات المصدر غير المشروع والمتأتية من أفعال الفساد داخل البلد، بما في ذلك غسيل الأموال وإرجاعها والمساعدة التقنية والتدريب وجمع المعلومات وتبادلها وتحليلها وآليات رصد تنفيذها.

المطلب الثاني: سبل مكافحة جريمة غسيل الأموال عل ضوء الاتفاقيات الصادرة عن المنظمات ذات الطابع دولي

إن أهم الاتفاقيات والوثائق الصادرة عن منظمات ذات طابع دولي، لدينا لجنة بازل للرقابة المصرفية 1988، التي سنتطرق إليها في (الفرع الأول)، ونجد أيضا مجموعة العمل المالي (GAFI)1989 والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية 1992، والتي خصص لها (الفرع الثاني). كما أنه هناك مجموعة إجمونت لوحدات المعلومات المالية 1995، والجمعية الدولية لمراقبي التامين 2000، والتي سنستعرضها في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: لجنة بازل للرقابة المصرفية 1988

تضم لجنة بازل للرقابة المصرفية ممثلي المصارف المركزية والسلطات التي تشرف على المصارف في كل من ألمانيا وإيطاليا وبلجيكا والسويد وفرنسا ولكسمبورغ وبريطانيا وكندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.[1]

لقد اجتمعت هذه الدول في مدينة بازل السويسرية وأصدرت بيانا بتاريخ 12 ديسمبر 1988، حول منع استخدام النظام المصرفي في أغراض جنائية لغايات غسيل الأموال، واهتمت بشكل خاص على ما يكفل بعدم استخدام المصارف والمؤسسات المالية في

النشاط المتعلق بالجرائم المختلفة، أو أن تكون ممرا الغسيل الأموال، وقد تضمنت العديد من المبادئ التي يتعين على المصرفيين إتباعها لكي تتم السيطرة على ظاهرة غسيل الأموال[2].

ومن أهم المبادئ التي حدد لها بيان لجنة بازل 1988 نذكر ما يلي:

1- وجوب قيام المؤسسات المالية والمصرفية بالتحقق من هوية عملائها، وتكوين ملفات كاملة عنهم وذلك قبل إجراء علاقات عمل معهم.

2- تحديد حجم المدفوعات النقدية من المصارف والتي تتجاوز سقفا معينا تحدده السلطات المختصة في البلاد وزير المالية، محافظ البنك المركزي،...).

3- وجوب مبادرة المؤسسات المالية والمصرفية على إعلام السلطات المختصة عن أي عمليات من الخارج أو من الداخل تتجاوز السقف المحدد سابقا.

4- الرقابة من قبل المؤسسات المالية والمصارف على جميع عمليات النقد الأجنبي فوق الحاجز، وذلك بتحديد هوية المتعاملين وحجم الأموال المتعامل بها، وإعلام السلطات المختصة بها.

---

[1] عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق.، ص70.

[2] أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص 340.

5- وضع العمليات المالية لعملاء المؤسسات المالية والمصارف تحت المراقبة الشديدة، خصوصا تلك التي تدور حولها الشبهات بخصوص صلتها بعمليات التجارة بالمخدرات وغسيل أموالها، وإعلام السلطات المختصة بها.

6- قيام المؤسسات المالية والمصارف بكل ما يلزم للتحقق من أن أجهزتها لا تستخدم كوسيلة لغسيل الأموال المشبوهة، ومن بين طرق التحقق مراقبة حسابات العملاء والخطوط الهاتفية وشبكات الكمبيوتر وغيرها.

7- تدريب العاملين في المؤسسات المالية والمصارف على طرق مكافحة غسيل الأموال الناجمة عن التجارة غير المشروعة بالمخدرات.

8- كشف سرية الحسابات والعمليات المصرفية عندما تتأكد المؤسسات المالية والمصارف أن بعض عملائها يعمدون إلى استخدامها لغسيل أموالهم المشبوهة.[1]

ويهدف بيان لجنة بازل إلى تشجيع القطاع المصرفي على تبني موقف عام يضمن مساهمة المصارف في مكافحة غسيل الأموال، وقد قامت لجنة بازل سنة 1990 بإصدار إرشادات أخرى مرتبطة بمكافحة غسيل الأموال، أهمها إزالة القيود الخاصة بسرية الحسابات المصرفية، لتمكين أجهزة الرقابة من تبادل المعلومات حول الحسابات المشبوهة وفق ضوابط محددة.

وفي عام 1997 أصدرت هذه اللجنة مبادرة تتعلق بالرقابة الفعالة على المصارف، من خلال توفير سياسات داخلية تعمل على تشجيع المعايير المهنية والأخلاقية، وقد تعززت هذه المبادرة سنة 1990 بإصدار المنهجية الموحدة لتقييم التزام الدول بالمبادئ السابقة، وتقييم وقياس مدى فعالية أنظمة الرقابة المصرفية. ومن أهم مبادئ هذه المبادرة، المبدأ الخامس عشر (15) الذي أشار إلى أن على مراقبي المصارف أن يتأكدوا من أن لدى المصارف الخاضعة لإشرافهم السياسات والأساليب والإجراءات الفاعلة، بما في ذلك قواعد صارمة لمبدأ " أعرف عميلك" بالشكل الذي يعزز المعايير المهنية والأخلاقية العالية في

[1] صلاح الدين حسن السيسي، "القطاع المصرفي وغسيل الأموال"، عالم الكتاب. الطبعة الأولى. القاهرة. 2003. ص 180.

القطاع المالي والمصرفي، مما تحول دون استخدام المصرف من قبل المجرمين عن قصد أو عن غير قصد.[1]

وبعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة، والإجماع الدولي على أهمية وضرورة مكافحة الإرهاب وعمليات غسيل الأموال، وعلى الخصوص تلك المتعلقة بتمويل أي عمليات إرهابية، قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بإصدار مبادرتها الثانية في شهر أكتوبر 2001، والتي خصصتها للإجراءات الواجب إتباعها من قبل المصارف لمكافحة عمليات غسيل الأموال، في محاولة منها لتجفيف منابع الدعم المالي عن الجماعات الإرهابية وقد تقرر أن تدخل هذه التعليمات حيز التنفيذ والتطبيق ابتداء من مطلع 2007، وقد جاءت هذه المبادرة كجزء مكمل وليس بديلا لمبادرتها الأولى لسنة 1988، إلا أنها جاءت بنظرة أعم وأشمل، بهدف حماية المصارف والعمل المصرفي من التورط في عمليات غسيل الأموال والتي تستخدم لتمويل العمليات الإرهابية.[2]

ولمبادرة 2001 الكثير من الأهداف، فقد عالجت هذه المبادرة نقاطا متعددة، حيث أوضحت أفضل السبل الكفيلة لإيجاد سياسة فعالة لموضوع تعرف المصارف على عملائها الجدد، ومراقبة أنشطة العملاء القدامى، فأوجبت على المؤسسات المالية والمصارف التوسع في مفهوم مبدأ "أعرف عميلك" وذلك بوضع معايير وإجراءات واجب اتخاذها في التعامل مع العملاء الجدد والقدامى.

الفرع الثاني: مجموعة العمل المالي (GAFI 1989)، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية 1992

سنتطرق أولا إلى مجموعة العمل المالي (GAFI 1989)، وثانيا إلى المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية 1992.

---

[1] هيام الجرد، "المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال"، منشورات الحلبي الحقوقية. الطبعة الأولى، بيروت 2004، ص 148.

[2] د- هيام الجرد، المرجع السابق، ص 149-150.

أولا: مجموعة العمل المالي (GAFI 1989)

تأسست مجموعة العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال أو ما تعرف بالفرنسية (GAFI) اختصار العبارة (Group d'action financiere sur le blanchiment de capitaux) وبالإنجليزية (FATF)، اختصار العبارة (Financiel action task force on money Laud ring) سنة 1989، من قبل مجموعة الدول الصناعية السبع (G07)، اجتماع القمة الاقتصادية الخامسة عشر (15) لهذه الدول، والذي عقد في باريس خلال الفترة من 14- 16 جويلية 1989، وتتألف (GAFI) من خبراء في مجال الاقتصاد والمال والبنوك وكذا سياسيين ورجال أعمال وقضاة وموضفي جمارك، وهي تجتمع ثلاث مرات كل سنة في إحدى الدول الأعضاء، وتصدر عنها تقارير سنوية حول آليات مكافحة غسيل الأموال في الدول الأعضاء أو في الدول غير الأعضاء في المجموعة بناءا على التوصيات الأربعين المكافحة غسيل الأموال التي أصدرتها وتقوم مجموعة العمل المالي بدورين رئيسيين هما:

- وضع المعايير والتوصيات المتعلقة بإجراءات مكافحة غسيل الأموال التوصيات الأربعين

- تقييم مدى التزام الدول بتطبيق هذه المعايير والتوصيات[1].

1- التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي التي تعتبر كإطار عام لمكافحة الجريمة

أصدرت هذه المجموعة تقريرها الأول في 06 فيفري 1990، متضمنا أربعين توصية والتي تعتبر بمثابة إطار عام لمكافحة غسيل الأموال من خلال التمهيد التشريعي الداخلي والخارجي وذلك عن طريق التوقيع على المعاهدة وإعادة النظر في التشريعات القائمة والتي تحول دون إتباع إجراءات المكافحة ودون التفاهم مع بقية الدول بخصوص التوصل إلى اتفاقيات ثنائية أو متعدد الأطراف، وتتمثل القضايا الرئيسية التي تناولتها

[1] عبد الوهاب السيد عرفة،" الوجيز في مكافحة جريمة غسيل الأموال"، دار المطبوعات الجامعية، د ط. الإسكندرية، مصر 2005، ص 75.

التوصيات الأربعون في: – تجريم غسيل الأموال – رفع السرية عن أعمال البنوك – التعاون والإبلاغ عن الصفقات المشبوهة– التدابير الاحتياطية والمصادرة.[1]

- **ملامح التوصيات الأربعون لمكافحة غسيل الأموال:**[2]

ملامح التوصيات الأربعون	رقم التوصية
تجريم غسيل الأموال	2-1
الإجراءات التحفظية والمصادرة	3
السرية المصرفية	4
إتباع العناية الواجبة تجاه العميل وحفظ السجلات	12-5
التعامل مع حالات الاشتباه	16-13
إجراءات تتبعها الدول لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب	20-17
| الرقابة والإشراف	22-21
وحدات التحريات المالية وأجهزة تطبيق القانون	25-23
التعاون الدولي	30-29
إجراءات أخرى يجب إتباعها بالنسبة للدول التي لا تطبق التوصيات	34-33
ملامح أخرى	باقي التوصيات

3- مراجعة وتعديل التوصيات الأربعون

لقد حاولت مجموعة العمل المالي إعادة النظر في توصياتها السابقة، حيث تمت مراجعة وتعديل تلك التوصيات أربع (04) مرات حتى الآن:

أ- **التعديل الأول 1996:** حيث قامت المجموعة بإدخال بعض التعديلات على التوصيات الأربعون السابقة، لتأخذ بعين الاعتبار تجارب ست سنوات سابقة، ولتواكب الأنماط

---

[1] أمجد سعود قطيفان الحزيشة،" جريمة غسيل الأموال"، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبقة الأولى، عمان الأردن 2006، ص 182.

[2] عادل عبد العزيز السن، "الجوانب القانونية والاقتصادية لجرائم غسيل الأموال"، ورقة عمل مقدمة في الملتقى العربي الأول حول "مكافحة غسيل الأموال" الإمارات، فيفري 2007، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية 2008.

والأساليب المتطورة الغسيل الأموال، والتغيرات التي طرأت أيضا في مجال المكافحة، وقد تبنت أكثر من 130 دولة هذه التوصيات بعد مراجعتها.

ب- **التعديل الثاني 2001:** إذ قامت مجموعة العمل المالي في أكتوبر 2001، ومباشرة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية بإضافة ثمان (08) توصيات جديدة تتعلق بمكافحة الإرهاب وتجفيف منابع تمويليه لتصبح (48) توصية.

ج- **التعديل الثالث 2003**: تم إجراء هذا التعديل يوم 20 جوان 2003، حيث تمت إعادة صياغة عدد من التوصيات بما يتناسب مع التطورات التي شهدتها جرائم غسيل الأموال وآليات مكافحتها.[1]

د- **التعديل الرابع 2004:** تم إجراء هذا التعديل يوم 22 أكتوبر 2004 حيث أضيفت توصية تاسعة، تتعلق بالانتقال المادي للأموال، وبذلك أصبح العدد الإجمالي للتوصيات الصادرة عن (GAFI) (49) توصية تحتوي على المعايير الدولية الشاملة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب .

ثانيا: المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية 1992

تبنت المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية والتي يشار إليها اختصارا بـ (Iosco) خلال شهر أكتوبر 1992 عدة قرارات، تهدف على تشجيع الأعضاء المنتمين إليها على اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها مكافحة عمليات غسيل الأموال في الأسواق المالية وتجنب استخدام أنشطة الوساطة المالية لأغراض غير مشروعة حيث يتعين على أعضاء المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية تطبيق هذه القرارات في إطار عملياتها الإشرافية على الأطراف الخاضعة لرقابتها وسلطتها وتتطلب هذه الإجراءات من هيئات الأوراق المالية النظر في الآتي[2]:

- أسلوب جمع المعلومات وتسجيلها مع العملاء من قبل المؤسسات المالية الخاضعة لإشرافها لغرض تعزيز إمكانيات الكشف عن المخالفين المحتملين.

---

[1] عادل عبد العزيز السن. المرجع السابق ، ص207.

[2] سمير الخطيب، "مكافحة عمليات غسل الأموال" ، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر 2007 ، ص55.

- أسلوب ومتطلبات حفظ السجلات لدى هذه المؤسسات لغايات تطوير إجراءات التعامل بالأوراق المالية.
- أسلوب أو نظام الإقرار أو الإبلاغ عن المعاملات المخالفة بالتنسيق مع الجهات أو الهيئات المسؤولة عن مكافحة غسيل الأموال.
- كفاءة الإجراءات المتخذة الكفيلة بمنع المخالفين والمجرمين من التعامل بالأوراق المالية والمشتقات بالتنسيق والتعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة لغايات تبادل المعلومات.
- أسلوب وآليات تبادل المعلومات وكفاءتها حول عمليات غسيل الأموال في إطار الصلاحيات المتاحة لهذه الهيئات.
- كفاءة الأدوات المتاحة للتأكد من إتباع شركات الوساطة والمؤسسات المالية للإجراءات الداخلية والكفيلة بالكشف عن أي عمليات لغسيل الأموال[1].

وقد أصدرت هذه المنظمة في عام 1998 ورقة حول المبادئ والمعايير الأساسية لتشريعات الأوراق المالية، وقد تم تعديلها في سنة 2002، ويستهدف تطبيق هذه المبادئ الارتقاء بمصداقية وكفاءة الأسواق المالية وسلامة معاملاتها.

وقد اشتملت هذه المبادئ على العديد من الإجراءات المرتبطة بمكافحة غسيل الأموال، فأكدت المبادئ على أهمية وجود إطار تشريعي شامل وملائم لغايات محاربة غسيل الأموال وجميع الأنشطة غير المشروعة، ودعت هيئات الإشراف والرقابة على هذه الأسواق إلى امتلاك الصلاحيات التشريعية والتنفيذية اللازمة للإشراف على كافة الأطراف الخاضعة لسلطتها، بالإضافة على امتلاكها لصلاحيات التعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية المماثلة.[2]

---

[1] هيام الجرد، المرجع السابق، ص150.

[2] هيام الجرد، مرجع نفسه، ص 151.

وقد أكدت هذه المبادئ على أهمية إتباع جميع الأطراف والمؤسسات العاملة في أسواق الأوراق المالية للسياسات والإجراءات الملائمة للمراقبة الداخلية للحد من احتمالات استخدامها في جرائم الأموال.

والجدير بالذكر، أن هذه المبادئ والمعايير صنفت وفق ثمانية عناوين وهي كالتالي:[1]

- مبادئ تتعلق بهيئات التشريع والرقابة.
- مبادئ تتعلق بالتشريع الذاتي.
- مبادئ تتعلق بتنفيذ وتطبيق اللوائح والتشريعات.
- مبادئ للتعاون في مجال التشريع.
- مبادئ تخص مصدري الأوراق المالية، الشركات
- مبادئ تتعلق بآليات الاستثمار في المشترك.
- مبادئ تخص شركات الوساطة في الأوراق المالية.
- مبادئ تتعلق بالبورصات والأسواق المالية.

الفرع الثالث: مجموعة إيجمونت لوحدات المعلومات المالية 1995، والجمعية الدولية لمراقبي التأمين 2000

سوف نتطرق أولا لمجموعة إيجمونت لوحدات المعلومات المالية 1995، ثم ثانيا للمجموعة الدولية لمراقبي التامين 2000.

[1] خالد سليمان،" تبييض الأموال، جريمة بلا حدود، دراسة مقارنة"، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2004، ص 117-118.

أولا: مجموعة إيجمونت لوحدات المعلومات المالية 1995[1]

تضم مجموعة إيجمونت وحدات المعلومات المالية لمكافحة عمليات غسيل الأموال من مختلف دول العالم، وقد أنشأت هذه المجموعة في مدينة بروكسل البلجيكية سنة 1995، وعقدت اجتماعاتها في قصر Egmont وهو سبب تسميتها، ويعود الفضل في إنشائها إلى وحدة مكافحة غسيل الأموال في كل من بلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية، وتضم المجموعة في عضويتها الحالية وحدات مكافحة غسيل الأموال من 107 دولة، ومن بينهم ست (06) دول عربية.

ويرتكز نشاط المجموعة حول العمل على تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية على مستوى العالم، من أجل تطوير القدرات الفنية والمؤسسة لهذه الوحدات في مكافحة عمليات غسيل الأموال.

وقد توصلت هذه المجموعة إلى تحقيق عدد من الإنجازات منها:

1- إنشاء آلية خاصة لتبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية عبر شبكات الانترنت.

2- تقديم الدعم الفني والمؤسسي والتنظيمي للوحدات الوطنية.

3- إصدار مبادئ متعلقة بنواحي وشروط تبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية وقد صدرت هذه المبادئ سنة 2001.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المبادئ وعددها (13) مبدأ تضع إطار النواحي تبادل المعلومات بين وحدات الدول الأعضاء، بحيث يشجع النشاطات المتعلقة بتبادل المعلومات لأغراض المصلحة المشتركة ويحدد الإجراءات والشروط المرتبطة بذلك ومسؤوليات الأطراف المعنية، وكذلك شروط استخدام المعلومات المتبادلة، ومن أهم مبادئ تبادل المعلومات بين وحدات المعلومات المالية نذكر:

---

[1] هيام الجرد، المرجع السابق، ص152.
[2] خالد سليمان. المرجع السابق. ص 115.

- يجب أن تكون وحدات المعلومات المالية قادرة على تبادل المعلومات بحرية مع الوحدات الأجنبية المماثلة على أساس تبادلي وفق اتفاقيات وتفاهم مشترك.

- يجب أن تقوم وحدات المعلومات المالية التي تطلب معلومات بالإفصاح عن أسباب طلبها والغرض التي ستستخدم المعلومات لأجله.

- يجب أن تستخدم المعلومات المتبادلة فقط للغرض المحدد في طلب الحصول على هذه المعلومات.

- يجب على وحدات المعلومات المالية اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على سرية المعلومات المتبادلة.

- لا يحق للوحدات المستلمة للمعلومات، نقل هذه المعلومات على طرف ثالث دون موافقة الوحدات المقدمة للمعلومات.[1]

تتفرع عن مجموعة إيجمونت أربع مجموعات عمل في مختلف التخصصات وهذه المجموعات هي: - مجموعة عمل الإرسال - مجموعة العمل القانونية - مجموعة عمل التدريب والاتصال - مجموعة عمل العمليات.

وتلعب مجموعة إيجمونت دور كبير في تفعيل وحدات الاستخبارات المالية في العالم ككل من خلال تقديمها المساعدة للدول الأعضاء، وتنسيق تبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية.[2]

ثانيا: الجمعية الدولية لمراقبي التامين 2000

تستهدف الإرشادات والمبادئ عن الجمعية الدولية لمراقبي التأمين (IAIS) على صعيد مكافحة غسيل الأموال إلى إرسال قواعد وأسس عامة حول كيفيات تعامل الهيئات والجهات المسؤولة عن مراقبة شركات التأمين وأنشطتها مع قضايا جرائم الأموال، من أجل تجنب استخدام أنشطة وعمليات التأمين الغايات غسيل الأموال، وقد أصدرت هذه المجموعة

---

[1] هيام الجرد، المرجع السابق، ص 104-105.
[2] هيام الجرد، المرجع نفسه، ص 110.

في أكتوبر 2000 المبادئ الأساسية للتامين وعددها (17) مبدأ، وفي ديسمبر 2002 أصدرت هذه الجمعية إرشادات شاملة ودقيقة حول مكافحة غسيل الأموال في أنشطة التامين تضمنت إرشادات شاملة تخص مراقبي التأمين، وكذا إرشادات أخرى تخص الشركات ووسطاء التامين ، وقد حددت هذه الإرشادات التي ركزت على أنشطة التامين على الحياة بصفة خاصة على ثلاث متطلبات رئيسية للإطار التشريعي والرقابي على أنشطة شركات التامين لكي يكون هذا الإطار فعالا في محاربة غسيل الأموال وهي :

1- قيام مراقبي التامين بعمليات التفتيش الميداني والتحقق من السجلات والعمليات التي تقوم بها الشركات ووسطاء التأمين.

2- تمتع مراقبي التامين بإمكانية تبادل المعلومات مع جهات داخلية وخارجية ومع الهيئات الرقابية الأجنبية الأخرى المعنية سواء بأنشطة التامين أو بالأنشطة المالية والمصرفية.

3- تأكد مراقبي التأمين عند إعطاء الترخيص على وجه الخصوص، من مدى وجود إجراءات فعالة وملائمة لدى شركات التامين الطالبة للترخيص لمكافحة عمليات غسيل الأموال.

بالإضافة إلى ذلك، فقد تضمنت هذه الإرشادات تفاصيل واسعة لواجبات ومسؤولية الشركات ووسطاء التامين سواء من حيث قواعد الحيطة والحذر الواجب إتباعها، أو حفظ السجلات.[1]

المبحث الثاني: مكافحة جريمة غسيل الأموال على ضوء الاتفاقيات الدولية الإقليمية

على الصعيد الاقليمي تعد الاتفاقيات والوثائق الصادرة عن الدول العربية وكذا دول الاتحاد الاوربي من بين الجهود البارزة دوليا في سبيل مكافحة جريمة غسيل الأموال سواء المتحصلة عن طريق تجارة المخدرات أو أي جرائم أخرى، وسنتطرق في هذا المبحث إلى أهم المؤتمرات والوثائق والاتفاقيات الصادرة عن الدول العربية (المطلب الأول والصادرة عن دول الاتحاد الأوربي في (المطلب الثاني).

[1] خالد سليمان. المرجع السابق. ص 120.

المطلب الأول: مكافحة جريمة غسيل الأموال على ضوء اتفاقيات الدول العربية

إن الاتفاقيات والوثائق الصادرة عن الدول العربية تتمثل في : القانون العربي الموحد للمخدرات 1986 (الفرع 01) والاتفاقية العربية لمكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية 1994، والتي خصصنا لها (الفرع 02)، ولدينا أيضا ندوات اتحاد المصارف العربية 2002، والتي سنتطرق لها في (الفرع 03)، وأخيرا مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا 2004، وهذا ما سنتناوله في الفرع 04).

الفرع الأول: القانون العربي الموحد للمخدرات 1986

تم اعتماد هذا القانون خلال الدورة الرابعة (04) لمجلس وزراء الداخلية العرب المنعقد في الدار البيضاء بالمغرب يومي 4-5 فيفري 1986، وكانت الأمانة العامة للمجلس قد أعدت هذا المشروع بناءا على توجيه من المؤتمر الثالث لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات في الدول العربية المنعقد سابقا، من أجل اعتماده كنموذج للدول العربية تستهدي به عند وضعها لأي قانون جديد ينظم شؤون مكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية، أو عند تعديل ما لديها من قوانين بهذا الخصوص إن كان موجودا.

وكان الهدف من وضع هذا القانون إيجاد صيغة أو أرضية تشريعية موحدة مشتركة بين جميع الدول العربية تصل إلى درجة التكامل التشريعي إن أمكن، ويمكن أن يشمل بالإضافة إلى الناحية الأمنية، نواحي الحياة الأخرى، الاقتصادية، الاجتماعية والتربوية والتجارية وغيرها، كما هدف القانون العربي الموحد للمخدرات إلى هداية الدول العربية في سنها للتشريعات الجديدة التي تنظم شان التجارة غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية إلى صيغة موحدة.[1]

وقد أناط هذا القانون بالمحكمة المختصة صلاحية إلقاء الحجز على الأموال المنقولة أو غير المنقولة لكل من أنتج أو زرع أو اتجر بالعقاقير المخدرة او هيأ أو جهز أو أعد مكانا لتعاطي هذه العقاقير، وأعطى ذات القانون المحكمة المختصة صلاحية التحقق من مصدر هذه

[1] عبد الله محمد الحلو، المرجع السابق، ص 305.

الأموال، وان يشمل هذا التحقيق الأموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم وجميع أفراد عائلته الموجودين داخل البلاد أو خارجها، وتكون مصادرتها واجبة إذا ما ثبت حقا للمحكمة المختصة أن هذه الأموال متحصلة من جرائم التجارة غير المشروعة بالمخدرات، وعليه نجد إسهام القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي في مجال مكافحة غسيل الأموال يتمثل في نصه على وجوبية المصادرة للأموال المشبوهة والمتحصل عليها من جرائم تجارة المخدرات، بما يؤدي بالتأكيد إلى تجفيف منابع غسيل الأموال بما يتضمن عدم وجود المال القدر الذي يسعى مرتكبو هذه الجريمة لتبيضه.[1]

الفرع الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية 1994

وقعت هذه الاتفاقية خلال انعقاد الدورة الحادية عشر (11) لمجلس وزراء الداخلية العرب الذي عقد في تونس في 05 جانفي 1994، وفقا لقرار المجلس رقم (215)، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 30 جوان 1996، وتضمن هذا المشروع أحكاما تقضي بتجريم عمليات غسيل الأموال المتحصلة من التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية، من منطلق أن إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية هي مسؤولية جماعية عربية مشتركة.

من خلال نصوص هذه الاتفاقية والذي يظهر أنه جاء واضحا وصريحا ولأول مرة باستعمال مصطلح مكافحة غسيل الأموال في المجال الرسمي العربي، إلا أن هذا النص جاء محصورا بتجريم الأموال التي يكون مصدرها التجارة غير المشروعة بالمخدرات ويعود ذلك إلى أن المجتمع الدولي والعربي في تلك الأثناء كان يربط جريمة غسيل الأموال ويحصرها فقط بالأموال القذرة الناتجة عن تجارة المخدرات.[2]

---

[1] عبد الله محمد الحلو، المرجع السابق، ص106.

[2] عادل عبد العزيز السن، "مكافحة غسيل الأموال وحدود مبدأ السرية المصرفية"، ورقة عمل مقدمة في "سرية العمل المصرفي وعلاقتها بتبييض الأموال" شرم الشيخ. مصر، أفريل 2008، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2009.

وفيما يبدو الحال كذلك أن الاتفاقية العربية لمكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية متأثرة إلى حد كبير باتفاقية فينا 1988- ويمكن أن نرى ذلك جليا من خلال غالبية نصوصها وموادها، والتي جرمت إنتاج أو صناعة أو زراعة أو تمويل أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو حيازتها أو تبادلها أو نقلها، أو وضع معدات ومواد مع العلم أنها تستخدم من أجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات بشكل غير مشروع، حيث تقوم كل دولة حسب هذه الاتفاقية بإشعار الدولة الأخرى على وجه السرعة بارتكاب احد رعاياها لأي من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

كما تضمنت م 05 من هذه الاتفاقية نصوصا خاصة بالإرادات من جرائم المخدرات والتدابير اللازمة بشأن التحفظ عليها ومصادرتها، على أن تعمل الدول الأطراف على سن التشريعات التي تخول للجهات المختصة لديها حق الاطلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو التحفظ عليها بما يكفل تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذه المادة.[1]

الفرع الثالث: ندوات اتحاد المصارف العربية 2002

كان الهدف الرئيسي للندوات التي عقدها اتحاد المصارف العربية تحصين للأجهزة المالية والمصرفية للدول العربية من عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن أهم هذه الندوات نذكر ما يلي:

أولا: ندوة اتحاد المصارف العربية بعنوان (مكافحة غسيل الأموال)

عقدت هذه الندوة في العاصمة اللبنانية بيروت خلال الفترة 09-11 جانفي 2002 وبلغ عدد الدول العربية المشاركة فيها 12 دولة، بالإضافة إلى ممثل عن منظمة الأمم المتحدة، وكان الهدف الرئيسي لهذه الندوة بحث موضوع غسيل الأموال ووضع الحلول المناسبة لمكافحته، نظرا لأبعاده السلبية على العمل المصرفي في الدول التي تتسرب إليها الأموال الملوثة، وهذا ما فرض اهتمام خاص لإيجاد الأجهزة والآليات المساعدة لمكافحة

[1] عصام إبراهيم الترساوي، غسيل الأموال، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د ط القاهرة مصر 2002، ص 47.

هذه الجريمة وما يرتبط عنها من قضايا تخص تمويل الإرهاب، ولهذا فأن المصارف مطالبة بالتعاون في مسالة اللوائح والاقتراحات التي ترد إليها من الأجهزة الأمنية الدولية والمتعلقة خصوصا بحسابات يشتبه بعلاقتها بموضوع تمويل الإرهاب.[1]

وقد دعت الندوة كذلك إلى:

1- إنشاء آلية عربية تهدف إلى تنسيق المكافحة الجماعية لغسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

2- إنشاء مركز عربي لتسوية شتى المدفوعات البينية العربية.

3- تحصين المؤسسات المالية والمصارف العربية من عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

4- إخضاع جميع أنشطة عمليات تحويل الأموال، بما فيها تلك التي تتم بالوسائل الالكترونية أو عن طريق الحوالات، والإشراف ورقابة السلطات المالية أو النقدية.

ثانيا: ندوة اتحاد المصارف العربية بعنوان (سلامة المصارف العربية في إطار مقررات لجنة بازل الثانية)

تم عقد هذه الندوة خلال الفترة من 20 إلى 22 أوت 2002 بالعاصمة الأردنية عمان، بالتنسيق مع البنك المركزي الأردني واتحاد البنوك الأردنية، بحضور عدد كبير من الخبراء الماليين والمصرفيين ومسؤولي البنوك المركزية والمصارف العربية وكان الهدف من هذه الندوة إماطة اللثام عن كل ما هو جديد في عالم المصارف والمؤسسات المالية العربية مع الأوضاع والمتطلبات الجديدة، ولتهيئتها للانسجام والتوافق مع متطلبات وقرارات لجنة بازل الثانية 2001.

---

[1] الطيف عائشة،"ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على اقتصاديات دول العالم العربي (دراسة حالة الجزائر)"، مذكرة ماجيستير ، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، دون تاريخ المناقشة، جامعة الجزائر 2007/2006.

وقد نبهت هذه الندوة على ضرورة نشر الوعي والمعرفة في الأوساط المصرفية العربية حول مقررات لجنة بازل الثانية، والتي كانت نتيجة تزايد المخاطر ووجود تعليمات جديدة لمكافحة غسيل الأموال وتحويل بعض هذه الأموال إلى تمويل الإرهاب، كما طالبت بضرورة تطوير التشريعات العربية المسايرة هذه التطورات[1].

ثالثا: المؤتمر الدولي الأول حول مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بالقاهرة

عقد هذا المؤتمر في القاهرة يومي 22 و 23 مارس 2006 تحت رعاية البنك العربي، وتم تنظيمه من قبل اتحاد المصارف العربية بالاشتراك مع وزارة الخزانة الأمريكية وبالتعاون مع مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وجمعية المصرفيين العرب، وقد جاء هذا المؤتمر كنتيجة لحوار القطاعات الخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية مع دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.[2]

وقد ركز المؤتمر الدولي الأول على عدد من القضايا المتعلقة بتطوير وتطبيق أنظمة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وإدارة وتقييم إجراءاتها، و دور المصارف الإسلامية في إجراءات مكافحة غسيل الأموال وتكاملها مع دور القطاع الخاص في ذلك .

ويمثل هذا المؤتمر مبادرة دولية جديدة للقطاع الخاص لتوحيد جهودهم مع القطاع العام من اجل تقوية سبل الحماية ضد غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، كما يهدف المؤتمر إلى رفع مستويات الوعي في المؤسسات المالية والمصارف في المنطقة ودعم جهود تطبيق الممارسات والبرامج الدولية لمكافحة جريمة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.[3]

---

[1] عبد الله محمد الحلو، المرجع السابق، ص 315.
[2] عصام إبراهيم الترساوي، مرجع سابق، ص49.
[3] عصام إبراهيم الترساوي. المرجع نفسه. ص50.

الفرع الرابع: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا 2004

يعد إنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا MENAFATF من ابرز الجهود الإقليمية العربية لتفعيل التعاون بين دول المنطقة في مجال غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يساير ويلبي التوجيهات الدولية في هذا المجال.

أولا: نشأة المجموعة

في الاجتماع الوزاري الأول الذي عقد في العاصمة البحرينية المنامة يوم 30 نوفمبر 2004، قررت حكومات كل من: الجزائر، البحرين، مصر، الأردن، الكويت، ولبنان، المغرب عمان، قطر، السعودية، سوريا، تونس، الإمارات واليمن تشكيل هيئة إقليمية تعمل على غرار مجموعة العمل المالي (FATF) هدفها مكافحة غسيل الأموال.

وقد اتفق على تسميتها بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والتي تعرف اختصارا ب MANAFATF على أن يكون مقرها الرئيسي مملكة البحرين، ويبلغ عدد أعضائها الحاليون 17 دولة عربية بالإضافة إلى مراقبين وممثلين عن كل من: مجموعة العمل المالي، البنك الدولي، مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، فرنسا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية.[1]

ثانيا: طبيعة المجموعة وأهدافها

مجموعة العمل لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا هي ذات طبيعة طوعية وتعاونية، إذا تم تأسيسها باتفاق بين أعضائها، وبالتالي فهي ليست منبثقة عن معاهدة دولية، كما أنها مستقلة عن أي مؤسسة دولية أخرى، ويتم تحديد جدول أعمالها وإجراءاتها بتوافق آراء جميع أعضائها، وذلك في أطار من التعاون مع الهيئات الدولية الأخرى وخاصة مجموعة العمل المالي بما يحقق أهدافها.

---

[1] شفيق شوقي،" مفهوم وأهداف غسيل الأموال"، ورقة عمل مقدمة في ندوة "سرية العمل المصرفي وعلاقتها بتبييض الأموال"، شرم الشيخ مصر أفريل 2004. منشورات المنظمة العربية، ص153.

وتتمثل أهداف المجموعة والتي تسعى إلى تحقيقها فيما يلي:

1- تبني وتنفيذ التوصيات الأربعين، (40) لمجموعة العمل المالي (GAFI) حول مكافحة غسيل الأموال بالإضافة إلى التوصيات التسع (09) الأخرى والمتعلقة بمحاربة تمويل الإرهاب.

2- تنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بموضوع مكافحة غسيل الأموال

3- التعاون فيما بين الدول الأعضاء لتعزيز الالتزام بالمعايير والإجراءات التي تضمنتها التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي، وكذا الاتفاقيات التي أصدرتها الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، والعمل مع المؤسسات الدولية الأخرى لتعزيز الالتزام بهذه المعايير والإجراءات في جميع أنحاء العالم.

4- العمل سويا لتحديد الموضوعات المرتبطة بعمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الطبيعة الإقليمية، وتبادل الخبرات حول هذه القضايا وتطوير الحلول الإقليمية لمعالجتها.

5- اتخاذ ترتيبات فعالة في جميع أنحاء المنطقة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، طبقا للقيم الثقافية الخاصة بالدول الأعضاء وأطرها الدستورية ونظمها القانونية.[1]

ثالثا: اجتماعات المجموعة ونتائجها

بلغ عدد الاجتماعات التي عقدتها المجموعة منذ نشأتها ست (06) اجتماعات بالإضافة إلى الاجتماع التأسيسي، وقد جاءت هذه الاجتماعات على النحو التالي:[2]

- الاجتماع التأسيسي: عقد بمملكة البحرين خلال الفترة 29-30 نوفمبر 2004.
- الاجتماع الأول : عقد بمملكة البحرين أيضا يومي 11-12 أفريل 2005.
- الاجتماع الثاني: عقد بلبنان خلال الفترة من 26-27 سبتمبر 2005.

---

[1] عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص 297.
[2] عادل عبد العزيز السن، المرجع نفسه، ص298.

- الاجتماع الثالث: عقد يومي 20 و 21 مارس 2006 بالقاهرة. - الاجتماع الرابع: عقد بدولة الإمارات العربية المتحدة من 13 إلى 15 نوفمبر 2006.
- الاجتماع الخامس: عقد بالأردن يومي 02-03 أفريل 2007.
- الاجتماع السادس: عقد بسوريا خلال شهر نوفمبر 2007.

وقد أسفرت هذه الاجتماعات على عدة نتائج أهمها ما يلي:[1]

1- قيام رؤساء الوفود المشاركة بالتوقيع على مذكرة التفاهم الخاصة بتأسيس المجموعة والتي تضمنت إجراءات عمل المجموعة فيما يتعلق بالعضوية وتمويل المجموعة والهيكل التنظيمي وإجراءات انعقاد الاجتماعات، بالإضافة إلى كيفيات الانسحاب من المجموعة.

2- تم تشكيل فريق عمل للتقييم المشترك برئاسة مصر وعضوية كل من : الكويت، تونس، الجزائر،السعودية لتقييد برامج التقييم المشترك الذي يهدف إلى تقييم موقف الدول الأعضاء في مجال مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وفق منهجية محددة تماشيا مع أحداث التطورات الدولية في هذا المجال.

3- تم تشكيل فريق عمل التدريب والتطبيقات مشكل من دول : المغرب، لبنان، الإمارات، البحرين واليمن، بهدف تزويد الدول الأعضاء بالتدريب المتخصص في مجال مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ولتحسين الخبرات وزيادة الوعي في دول المجموعة.

4- تم تشكيل لجان مؤقتة لإنجاز موضوعات محددة تخص دراسة عدد من المسائل التي تخص المنطقة من بينها:

- الحوالة: حيث تتولى هذه اللجان بحث نظم التحويلات غير الرسمية.

[1] عادل عبد العزيز السن، المرجع نفسه، ص299.

- النقل المادي للأموال: تتولى لجنتها المشكلة لها دراسة تمويل هذه الجهات وما يتبعها من إجراءات لمراقبة هذا التمويل في نطاق مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال.

5- مناقشة تقارير التقييم المشترك التي أجريت على بعض دول المجموعة بهدف الوقوف على مدى التزام هذه الدول بالمعايير الدولية في مجال مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. .

6- تشكيل لجنتين جديدتين لدراسة موضوعي الأعمال والمهن غير المالية المحددة والأشخاص المعرضين للأخطار السياسية.

7- الموافقة على أن تقوم الدول الراغبة في إحاطة كل اجتماع عام بأخر تطورات أنظمة سياسات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب المطبقة لديها.

المطلب الثاني: سبل مكافحة جريمة غسيل الأموال على ضوء الاتفاقيات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي

إن أهم الاتفاقيات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي هي: اتفاقية المجلس الأوروبي واتفاقية ستراسبورغ لسنة 1990، وهذا ما سنبينه في الفرع (01)، كما أنه أصدر التوجيه الأوروبي 1991، وهذا ما خصصنا له (الفرع02)، واصدر كذلك معاهدة ماستريخت 1992، وهذه المعاهدة سنبينها في الفرع (03).

الفرع الأول: اتفاقية 1990 للمجلس الأوروبي، واتفاقية 1990 لستراسبورغ

أولا: اتفاقية 1990 للمجلس الأوروبي

وقعت الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي وعددا من الدول الأخرى على هذه الاتفاقية سنة 1990، وقد أفردت هذه الاتفاقية في مادتها 06 للأفعال العمدية التي يتعين اتخاذ الإجراءات التشريعية والتدابير اللازمة الأخرى لاعتبارها جرائم من جانب الدول الأطراف بموجب قوانينها الداخلية.

وقد جاءت هذه الاتفاقية لإكمال وثائق المجلس الأوروبي الخاصة بالتعاون الدولي فيما يتعلق بعملية غسيل الأموال، حيث ألزمت الدول الأعضاء بتجريم عمليات غسيل

الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية الخطيرة، وطالبت الاتفاقية هذه الدول بضرورة وضع تشريعات تتضمن نصوصا تجيز مصادرة عائدات الجريمة وتحديد وتعقب الممتلكات القابلة للمصادرة ومنع التصرف فيها او نقل ملكيتها.[1]

ونشير إلى أن هذه الاتفاقية ضمنت للمتضررين من إجراءات المصادرة، الحق في الحصول على تعويضات عادلة و طالبت بتجريم أنشطة المساعدة والاشتراك في ارتكاب الجرائم موضوع هذه الاتفاقية، وكذلك تجريم أفعال الشروع أو التحريض أو تسهيل ارتكاب هذه الجرائم.

وإذا قمنا بإجراء مقارنة ما بين هذه الاتفاقية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات - اتفاقية فينا 1988- فيما يتعلق بموضوع غسيل الأموال، نجد إن اتفاقية المجلس الأوروبي تناولت موضوع غسيل الأموال بشكل رئيسي ومفصل، بينما تناولته اتفاقية فينا بشكل عارض، حيث كان موضوعها الرئيسي مكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية.

ومن ناحية أخرى فإن اتفاقية المجلس الأوروبي جرمت عمليات غسيل الأموال الناتجة عن الجرائم المنظمة الخطيرة دون أن تحصر هذه الجرائم في نشاط تجارة المخدرات كما فعلت اتفاقية فينا، مما يجعل اتفاقية الاتحاد الأوروبي أشمل وأكثر وضوحا من اتفاقية فينا، بحيث أنها تجرم أنشطة غسيل الأموال الناتجة عن أي جريمة سواء كانت من جرائم التجارة بالمخدرات أو غيرها من الجرائم[2].

ثانيا: اتفاقية 1990 لستراسبورغ

عقد هذا المؤتمر يوم 08 نوفمبر 1990 بمدينة ستراسبورغ بفرنسا، وتم فيه إعلان الاتفاقية الدولية الخاصة بجريمة غسيل الأموال الملوثة وسبل اكتشافها ووضع اليد على ثمارها ومصادرتها، وضمت الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي بالإضافة إلى عدة دول

---

[1] عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص 90.

[2] عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص 94.

أخرى، وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ إبتداءا من الفاتح جانفي 1991، وتجرد الإشارة إلى أن هدف هذه الاتفاقية هو تلبية الحاجة إلى ضرورة إتباع سياسة جنائية مشتركة لحماية المجتمع من الجرائم الخطيرة التي باتت تمثل مشكلة دولية كبيرة، وقد اهتمت الاتفاقية بإبراز الإجراءات التشريعية والتدابير الضرورية والتي يتعين اعتمادها من قبل الدول الأعضاء وذلك من خلال النص على الأفعال العمدية التي يتعين اعتمادها من قبيل الجرائم في إطار التشريعات الوطنية لهذه الدول وهي:[1]

1- إلزام الدول الموقعة بتجريم الأفعال التي تنطوي على تبديل أو تحويل أو إخفاء الأموال الناشئة عن الجريمة أو التعتيم عليها، وإلزامها بتجريم اكتساب هذه الأموال أو حيازتها أو استعمالها أو المساهمة أو الاشتراك في أي من هذه الأفعال.

2- إلزام الدول الأعضاء بتبني إجراءات تسمح بتبادل وضبط الوثائق المحاسبية أو البنكية أو المحادثات الهاتفية أو التحقيقات المعلوماتية.

3- شمل التجريم كل حالات غسيل الأموال ذات الأصل الإجرامي أيا كانت الجريمة دون اقتصارها على غسيل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات.

4- لم تشترط الاتفاقية للتجريم العلم بالمصدر الإجرامي للأموال التي يتم غسلها خروجا على الأصل المعمول به في قوانين العقوبات.

ومما تجدر الإشارة إليه أن وصف الأموال يشمل كل الأموال المادية أو المعنوية، المنقولة أو العقارية، وكذلك المستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت ملكية هذه الأموال، أو أي مصلحة تتعلق بهذه الأموال، مما تقدم نرى الاتفاقية قد حصرت الأفعال التي يتعين تجريمها باعتبارها جرائم غسيل الأموال من ناحية، و من ناحية أخرى ثم التوسع في نطاق الجريمة الأولية بحيث لم تعد تشمل جرائم المخدرات وإنما امتدت إلى غيرها من الجرائم، أي أنها بدورها جاءت أعم وأشمل من اتفاقية فينا 1988.[2]

---

[1] عبد الفتاح سليمان،" مكافحة غسيل الأموال"، نشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية مصر 2008، ص 38.
[2] عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص 95.

الفرع الثاني: التوجيه الأوروبي 1991

وهو ذلك التوجيه الصادر عن مجلس التجمع الأوروبي - اللجنة الاقتصادية الأوروبية- تحت رقم 308/1991، بشان الوقاية من استخدام النظام المصرفي لأغراض تبييض الأموال بتاريخ 10 جوان 1991، وقد دعا هذا التوجيه دول المجموعة الأوروبية إلى الحيلولة بكل الوسائل المناسبة لمنع استغلال النظام المالي للقيام بعمليات غسيل الأموال لاسيما بعد فتح الحدود أمام الدول الأعضاء بإنشاء مؤسسات مالية خصيصا من اجل مراقبة ومنع عمليات غسيل الأموال عن طريق التحقيق من شخصية العملاء الذين يصل حجم تعاملاتهم على أكثر من 15000 أورو، والاحتفاظ بسجل تعاملاتهم الحاصلة لمدة 05 سنوات على الأقل، والإبلاغ عمن يثبت تلاعبه بما لا يهز الثقة في مصداقية الجهاز المصرفي وسرية حساباته، وقد جرى تطبيق محتوي هذا التوجيه في العديد من التشريعات الأوروبية، مثل قانون العدالة الجنائية البريطاني لعام 1993.[1]

كما أن من نتائج هذا المؤتمر إصدار فرنسا للقانون الخاص لمكافحة غسيل الأموال الصادر في 13 ماي 1996، والذي جاء بعد أن وقعت فرنسا اتفاقية التوجيه الأوروبي سنة 1991، ويلاحظ أن الهدف الأساسي في هذا التوجيه يتمثل في رغبة الدول الأعضاء في إكمال النقص وسد الثغرات التشريعية الواردة في وثائق المجلس الأوروبي القائمة، والخاصة بالتعاون الدولي والتي كانت تشكل عائقا عمليا يقف في وجه أجهزة الرقابة والسلطات الأمنية في مجال جمع المعلومات وملاحقة المجرمين.

ودعت الاتفاقية إلى ضرورة عدم الاحتجاج بمبدأ السرية المصرفية لمواجهة أي طلب لمعلومات تتعلق بالحسابات المصرفية المشبوهة، لكون هذا المبدأ كان يشكل عقبة تشريعية كبيرة تواجه القائمين على مكافحة غسيل الأموال، وتمكن هذه الجرائم من الإفلات من إجراءات الرقابة وتكفل لهم الإطار القانوني الذي يمنع الدول من استكمال التحقيقات

1 سمير الخطيب،" مكافحة غسيل الأموال"، منشأة المعارف، د ط. الإسكندرية مصر. 2005، ص55.

الخاصة بحركة أموالهم وتؤمن لهم عدم مصادرة هذه الأموال بالرغم من كونها ترتبط بالجريمة تحت ذريعة السرية المصرفية.[1]

الفرع الثالث: معاهدة ماستريخت 1992

أبرمت هذه المعاهدة في 07 فيفري 1992، وقد عرفت هذه الأخيرة باسم "معاهدة ماستريخت"، ورغم أن هذه المعاهدة لا تستهدف صراحة الجريمة، إلا أنها مع ذلك نصت على التعاون بين الأجهزة القضائية الداخلية في المجال الجنائي والجمركي والأمني وفي مجال مكافحة التجارة بالمخدرات وغيرها من الجرائم الدولية الخطيرة، وكذلك ربط نظام تبادل المعلومات في نطاق الإدارة الأوروبية للشرطة.« Europol »

ومن ناحية أخرى تلزم المعاهدة الدول الأعضاء الموقعة عليها على ضرورة تجريم غسيل الأموال وخاصة ضرورة الأخذ بعين الاعتبار أن تطبيق المعاهدة يمتد لأي جرائم خطيرة ذات طابع دولي وليست مقتصرة فحسب على جرائم المخدرات، بالإضافة إلى أن جريمة غسيل الأموال يعاقب عليها استقلالا بغض النظر عن إشكالية مدى الاختصاص القضائي بالجريمة الأولية بالنسبة لأي طرف موقع على الاتفاقية.[2]

ومن الهيئات التي نصت معاهدة ماستريخت على إنشاءها الهيئة الدولية لمكافحة غسيل الأموال - الأيروبل - والتي تم توقيع اتفاقية إنشاءها عام 1995، وأصبحت سارية المفعول اعتبارا من 30 جوان 1996، وتتمثل أهمية هذه الهيئة في وضع أسس التعاون الدولي فيما بين دول الاتحاد الأوروبي خاصة المجالات الأمنية والقضائية والمجالات المعلوماتية، والتي تتيح تبادل المعلومات فيما بين الدول من خلال إنشاء بنك للمعلومات.

وكان الهدف من إنشاء هذه الهيئة تحسين فاعلية التعاون الدولي، وعليه وبواسطة هذه الهيئة تستطيع الجهات المعنية بمكافحة غسيل الأموال الحصول على المعلومات المتوفرة والتي تكون بحاجة إليها وكذلك الحصول على نتائج الأبحاث التي تتم عادة من

---

[1] سمير الخطيب، المرجع نفسه، ص56.

[2] Mahfoud Lacheb. **Organisation mondial du commerce**. OPU. 1er Edition. Alger. 2006. p 99.

خلال هذه الهيئة وحيث أن هذه الهيئة دولية، فهي تقوم بتجميع المعلومات لدى كافة الدول ووضعها في تصرف أي دولة أو جهة معينة تحتاج إليها لإكمال المعلومات المتوفرة لديها، فيما يتعلق بأي نشاط مالي مشبوه.

وتتدخل الهيئة الدولية لمكافحة غسيل الأموال الأيروبل في الجرائم التي تتعدى إقليم الدولة الواحدة إلى غيرها من الدول، وتقوم بعمل أبحاث عن تلك النوعية من الجرائم، وقد أسست الهيئة بنكا للمعلومات وتبادلها، وتقدم الحلول الملائمة في التحقيقات التي تجري فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

خلاصة الفصل الثاني

أضحى التعاون الدولي إحدى الضرورات اللازمة لمواجهة ظاهرة غسيل الأموال بالتكامل مع دور الأنظمة والقوانين المحلية في كل دولة، فجريمة غسيل الأموال ونظرا لخطورتها وآثارها السلبية على كافة نواحي الحياة أصبحت تمثل تحديا كبيرا أو مقلقا لكافة دول العالم، ولهذا قام المجتمع الدولي بجهود كبيرة لمكافحة هذه الظاهرة، وأكد توجهه هذا صدور العديد من الوثائق الدولية ذات الصلة سواء في صورة اتفاقيات ومعاهدات أممية أو وثائق و مؤتمرات دولية وإقليمية، أو حتى في صورة اقتراحات وتوصيات، وقد تعددت وتنوعت الجهات المصدرة لها ما بين هيئات دولية كمنظمة الأمم المتحدة ، والمنظمات ذات طابع دولي، و الدول العربية من عقد الكثير من المؤتمرات وإبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية او الجماعية مع بعضها البعض أو مع الدول الأخرى، اضافة الى جهود دول الاتحاد الأوروبي.

الخـــاتمـــة

الخاتمــة

تناولنا في هذه الدراسة آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيد الدولي والوطني، فإدراكا من المجتمع الدولي للمخاطر العديدة والآثار السلبية المدمرة المترتبة من جراء عمليات غسيل الأموال على المجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي...إلخ سارع المجتمع الدولي إلى محاربة هذه الجريمة من خلال بذل جهود مكثفة ومتواصلة ومتعددة الجوانب للحد منها، وقد أسفرت هذه الجهود إلى التوصل للعديد من الاتفاقيات والتوصيات من أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بفيينا 1988، والتي دعت لتجريم كافة صور النشاطات المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والتي تعد من أهم مصادر غسيل الأموال، بالإضافة إلى بيان لجنة بازل للرقابة المصرفية سنة 1988، والذي منع بموجبه استخدام النظام المصرفي لأغراض جنائية لغايات غسيل الأموال أو لغايات إجرامية أخرى، وفي ذات السياق ومواصلة الجهود المكافحة، تأسست مجموعة العمل المالي الدولية (GAFI) سنة 1989 من قبل مجموعة الدول الصناعية السبع مستهدفة تطوير وترويج السياسات على المستويين الدولي والوطني الموجهة لمكافحة غسيل الأموال، حيث قامت المجموعة بإصدار 40 توصية سنة 1990، وتلتها بعد ذلك مراجعة وتعديل هذه التوصيات أربع مرات تماشيا مع التطورات الحاصلة في مجال غسيل الأموال، ليصبح العدد الإجمالي للتوصيات (49) توصية تحتوي المعايير الدولية الشاملة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

وقد خلصنا الى النتائج التالية:

رغم الجهود التي بذلت ولا تزال تبذل دوليا لمكافحة الظاهرة، إلا أنها تواجه الكثير من العقبات تحول دون بلوغ غايتها، حيث نلاحظ ضعف كبير في التعاون الدولي في هذا المجال والناتج أساسا عن سرعة تنفيذ الجريمة، وكذا تطور التجارة الدولية والاتصالات، بالإضافة إلى تحجج البعض بمبدأ السرية المصرفية، وكذا الانتشار الرهيب والدور السلبي لمراكز الأفشور المالية وهي المراكز التي تساهم بنسبة كبيرة في غسيل الأموال بالنظر إلى مميزاتها والخدمات المالية التي تقدمها.

ونظرا لأن عمليات غسيل الأموال تتميز بالطابع الدولي بالنظر للموقع الجغرافي والمميز لها، لم تعد الجزائر بمنأى عن هذه الجريمة، فقد انتشرت فيها عمليات غسيل الأموال نتيجة توفر مصادرها الأولية بشكل كبير، كتجارة المخدرات وتهريب الأسلحة والسلع وكذا أنشطة الاقتصاد الموازي، بالإضافة إلى انتشار ظاهرة الفساد بأنواعه وتغلغله في الأوساط السياسية والرسمية للدولة، ومما تتميز به الجريمة في الجزائر أنها تنتهج أساليب تقليدية غير معقدة، كالقيام بالتحويلات البنكية نحو الخارج واستغلال البعض للسجل التجاري بعد كرائه، وكذا المضاربة في العقارات، وقد أثرت الجريمة وما زالت تؤثر على جميع الميادين في الجزائر، فقد أدت إلى كثير من الآثار السلبية سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية، مما جعل السلطات المختصة تولي اهتماما واضحا لوضع حد لهذه الجريمة، من خلال تكثيف الجهود وإنشاء الآليات وإصدار القوانين الردعية وابتكار الطرق الحديثة والتي تعد من أهمها تأسيس خلية معالجة الاستعلام المالي سنة 2002، وإصدار القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما سنة 2005، وكذا إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006، دون أن ننسى الدور الأساسي للبنوك الجزائرية والشرطة القضائية والجمارك في مكافحة هذه الجريمة، ومع ذلك فإن هذه الجهود ما زالت تعترضها الكثير من العقبات والصعوبات المرتبطة أساسا بالجانب التشريعي، والتي تدعمها أسباب اجتماعية واقتصادية، وتكرسها ظروف سياسية وأمنية تحول دون نجاحها الكامل في المساهمة للحد من الجريمة في بلادنا.

لذلك يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- تمكين الأجهزة الأمنية والقضائية للدول من الحصول على أدلة أو بيانات حول الأشخاص محل المتابعة في جريمة غسيل الاموال والجرائم المتعلقة بها.

- المساعدة على مثول الأشخاص المحتجزين أو غيرهم أمام القضاء للدول التي تطلبهم، من أجل تقديم الأدلة أو المساعدة في التحقيقات.

- تقديم النسخ الأصلية إن أمكن للوثائق والسجلات ذات الصلة بجريمة غسيل الأموال، كالسجلات المصرفية والمالية وعقود الشركات أو الأنشطة التجارية

- وجوب قيام المؤسسات المالية والمصرفية بالتحقق من هوية عملائها، وتكوين ملفات كاملة عنهم وذلك قبل إجراء علاقات عمل معهم.

- تحديد حجم المدفوعات النقدية من المصارف والتي تتجاوز سقفا معينا تحدده السلطات المختصة في البلاد وزير المالية، محافظ البنك المركزي،...الخ.

- وجوب مبادرة المؤسسات المالية والمصرفية على إعلام السلطات المختصة عن أي عمليات من الخارج أو من الداخل تتجاوز السقف المحدد سابقا.

- الرقابة من قبل المؤسسات المالية والمصارف على جميع عمليات النقد الأجنبي فوق الحاجز، وذلك بتحديد هوية المتعاملين وحجم الأموال المتعامل بها، وإعلام السلطات المختصة بها.

- وضع العمليات المالية لعملاء المؤسسات المالية والمصارف تحت المراقبة الشديدة، خصوصا تلك التي تدور حولها الشبهات بخصوص صلتها بعمليات التجارة بالمخدرات وغسيل أموالها، وإعلام السلطات المختصة بها.

- قيام المؤسسات المالية والمصارف بكل ما يلزم للتحقق من أن أجهزتها لا تستخدم كوسيلة لغسيل الأموال المشبوهة، ومن بين طرق التحقق مراقبة حسابات العملاء والخطوط الهاتفية وشبكات الكمبيوتر وغيرها.

- تدريب العاملين في المؤسسات المالية والمصارف على طرق مكافحة غسيل الأموال الناجمة عن التجارة غير المشروعة بالمخدرات وغيرها من الأنشطة التي تشكل جرائم أصلية لجريمة غسيل الأموال.

المـــراجـــع

قائمة المراجع

أولا : الكتب

- بوسقيعة أحسن، "الوجيز في القانون الجزائي العام"، الديوان الوطني للأشغال التربوية الطبعة الأولى، الجزائر 2002.
- رءوف عبيد، "مبادئ القسم العام من التشريع العقابي"، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي ، مصر.
- طاهر مصطفى، " المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات"، الطبعة الثانية، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 2004.
- لعشب علي، "الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- سويلم محمد علي، "الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة دراسة مقارنة بين الشريعة والاتفاقيات الدولية والفقه والقضاء"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر 2008.
- السيوي عادل محمد، "القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة"، فضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة مصر 2008.
- عبدي الشافعي، "الموسوعة الجنائية (قانون الوقاية من الفساد ومكافحته)"، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة الجزائر 2008.
- منصور دحماني، "الوجيز في القانون الجنائي العام - فقه وقضاء-"، دار الهدى د ط، الجزائر 2003.
- بوجلال صلاح الدين، "ظاهرة غسيل الأموال شوكة أخرى في طريق جهود الجماعة الدولية فيمنع ومكافحة الفساد" ، جامعة قالمة، الجزائر ص 12.
- عبد الله محمود الحلو، "الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2007.

- سليمان عبد المنعم، "مسؤولية المصارف الجنائية عن الأموال غير النظيفة (ظاهرة غسيل الأموال)"، دار الجامعة الجديدة د ط، الإسكندرية مصر 2002.
- حمد محمود خليل، "الجريمة المنظمة الإرهاب وغسيل الأموال"، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، مصر 2008.
- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، "الكيان القانوني لغسيل الأموال"، منشأة المعارف، د ط الإسكندرية، مصر 2005.
- محمد علي العريان، "عمليات غسيل الأموال واليات مكافحتها"، دار الجامعة الجديدة للنشر، د ط الإسكندرية، مصر2005.
- أحمد محمود خليل، "الجريمة المنظمة (الإرهاب وغسيل الأموال)" المكتب الجامعي الحديث، د ط الإسكندرية، مصر 2008.
- صلاح الدين حسن السيسي، "القطاع المصرفي وغسيل الأموال"، عالم الكتاب، الطبعة الأولى، القاهرة مصر 2003.
- هيام الجرد، "المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت 2004،
- عبد الوهاب السيد عرفة،" الوجيز في مكافحة جريمة غسيل الأموال"، دار المطبوعات الجامعية، د ط الإسكندرية، مصر 2005.
- أمجد سعود قطيفان الحزيشة،" جريمة غسيل الأموال"، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبقة الأولى، عمان الأردن 2006.
- سمير الخطيب، "مكافحة عمليات غسل الأموال" ، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر 2007.
- سمير الخطيب، " مكافحة غسيل الأموال"، منشأة المعارف، د ط الإسكندرية مصر 2005.
- خالد سليمان، " تبييض الأموال، جريمة بلا حدود، دراسة مقارنة"، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2004.

- عبد الفتاح سليمان، " مكافحة غسيل الأموال"، نشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية مصر 2008.
-
- Mahfoud Lacheb, **Organisation mondial du commerce**, OPU, 1er Edition. Alger 2006

ثانيا : مذكرات ورسائل التخرج

- عبد الفتاح سليمان، " مكافحة غسيل الأموال"، نشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية مصر 2008.
- بوغابة عبد العزيز،" إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، رسالة ماجستير، جامعة أم البواقي 2013/2012.
- العليلي أحمد محمد سيف، "جرائم غسل الأموال في التشريعين الإماراتي والمصري"، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2007.
- محمدي سامح إسماعيل، "أحكام الدعوى الجنائية في جرائم غسل الأموال"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر2011.
- محمدي سامح إسماعيل، "أحكام الدعوى الجنائية في جرائم غسل الأموال"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر2011.
- الشرنة سعيد، "ظاهرة غسيل الأموال واليات مكافحتها دراسة حالة الجزائر"، رسالة ماجيستير ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر2008/2009.
- الطيف عائشة،"ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على اقتصاديات دول العالم العربي (دراسة حالة الجزائر)"، رسالة ماجيستير تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2007/2006.
- عبد السلام حسان،" جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف 2016/2015.

ثالثا: النصوص القانونية

- القانون رقم 156/66 مؤرخ في 18 صفر 1386الموافق ل8 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49 الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.
- قانون رقم 04/15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 71، صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004 .
- القانون رقم 155/66 مؤرخ في 18 صفر1386 الموافق ل8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 48 الصادرة بتاريخ 10يونيو 1966.
- القانون رقم 14/04 مؤرخ في 27رمضان 1425 الموافق ل10نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 /155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر2004.
- القانون رقم 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق لـ 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة بتاريخ 04 أبريل 2005.
- قانون رقم 06/15 مؤرخ في 15 فبراير سنة 2015، يعدل و يتمم القانون رقم 01/05 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.
- القانون رقم 02/12 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1433الموافق ل13فبراير 2012 ، المعدل والمتمم للقانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

- القانـون رقم 01/06 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فيفري 2006 المتعلــق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.
- قانون رقم 04/17 المؤرخ في 16 فبراير 2017 يعدل ويتمم الـقـانون رقم 79 / 07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك.

رابعا : الملتقيات والندوات و المنشورات العلمية

- عوض محمد محي الدين، " أهم الظواهر الاقتصادية الانحرافية والإجرامية "، أعمال الندوة العلمية الحادية والأربعون (الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1998.
- عبد الله عزت بركات، "ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 04، جوان 2006.
- عادل عبد العزيز السن، "الجوانب القانونية والاقتصادية لجرائم غسيل الأموال"، ورقة عمل مقدمة في الملتقى العربي الأول حول "مكافحة غسيل الأموال" الإمارات، فيفري 2007، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية 2008.
- عادل عبد العزيز السن، "مكافحة غسيل الأموال وحدود مبدأ السرية المصرفية"، ورقة عمل مقدمة في (سرية العمل المصرفي وعلاقتها بتبييض الأموال)، شرم الشيخ مصر، أفريل 2008، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية 2009.
- شفيق شوقي، "مفهوم وأهداف غسيل الأموال"، ورقة عمل مقدمة في ندوة (سرية العمل المصرفي وعلاقتها بتبييض الأموال)، شرم الشيخ مصر أفريل 2004، منشورات المنظمة العربية.
- شفيق شوقي،" مفهوم وأهداف غسيل الأموال"، ورقة عمل مقدمة في ندوة (سرية العمل المصرفي وعلاقتها بتبييض الأموال)، شرم الشيخ مصر أفريل 2004. منشورات المنظمة العربية.

الفهـرس

مقدمـــة ..... أ

الفصل الأول: مفهوم جريمة غسيل الأموال وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري

المبحث الأول: مفهوم جريمة غسيل الأموال في التشريع الجزائري 6

المطلب الأول: تعريف جريمة غسيل الأموال في التشريع الجزائري 06

المطلب الثاني: أركان جريمة غسيل الأموال في التشريع الجزائري 10

الفرع الأول: الركن الشرعي..... 10

الفرع الثاني: الركن المادي..... 10

الفرع الثالث: الركن المعنوي..... 12

الفرع الرابع: الركن المفترض..... 13

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية الخاصة لغسيل الأموال في التشريع الجزائري 13

الفرع الأول: غسيل الأموال جريمة اقتصادية..... 14

الفرع الثاني: غسيل الأموال جريمة دولية..... 15

المبحث الثاني: سبل مكافحة جريمة غسيل الأموال في التشريع الجزائري 16

المطلب الأول: الاتفاقيات الموقعة والهيئات المنشئة لمكافحة غسيل الأموال على ضوء التشريع الجزائري 16

الفرع الأول: الاتفاقيات الموقعة في إطار مكافحة جريمة غسيل الأموال على ضوء التشريع الجزائري..... 16

الفرع الثاني: الهيئات المنشئة لمكافحة جريمة غسيل الأموال على ضوء التشريع الجزائري..... 17

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة غسيل الأموال في التشريع الجزائري 20

الفرع الأول: العقوبات المقررة في قانون العقوبات الجزائري..... 20

الفرع الثاني: العقوبات المقررة في قانون الجمارك..... 25

الفرع الثالث: العقوبات المقررة في القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما..... 28

الفصل الثاني: سبل مكافحة جريمة غسيل الأموال على ضوء الاتفاقيات الدولية

المبحث الأول: سبل مكافحة جريمة غسيل الأموال على ضوء الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة وعن المنظمات ذات الطابع الدولي..... 33

المطلب الأول: سبل مكافحة جريمة غسيل الأموال على ضوء الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة..... 33

الفرع الأول: اتفاقية فينا 1988 35

الفرع الثاني: إصدار القانون النموذجي في 1995، والإعلان السياسي في 1998..... 35

الفرع الثالث:اتفاقيات باليرمو 2000 واتفاقية فينا 2003..... 38

المطلب الثاني: سبل مكافحة جريمة غسيل الأموال عل ضوء الاتفاقيات الصادرة عن المنظمات ذات الطابع دولي..... 40

الفرع الأول: لجنة بازل للرقابة المصرفية 1988..... 41

الفرع الثاني: مجموعة العمل المالي (GAFI 1989)، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية 1992..... 43

الفرع الثالث: مجموعة إيجمونت لوحدات المعلومات المالية 1995، والجمعية الدولية لمراقبي التأمين 2000..... 48

المبحث الثاني: مكافحة جريمة غسيل الأموال على ضوء الاتفاقيات الدولية الإقليمية..... 51

المطلب الأول: مكافحة جريمة غسيل الأموال على ضوء اتفاقيات الدول العربية..... 52

الفرع الأول:القانون العربي الموحد للمخدرات 1986..... 52

الفرع الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية 1994..... 53

الفرع الثالث: ندوات اتحاد المصارف العربية 2002..... 54

الفرع الرابع: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا 2004..... 57

المطلب الثاني: سبل مكافحة جريمة غسيل الأموال على ضوء الاتفاقيات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي..... 60

الفرع الأول: اتفاقية 1990 للمجلس الأوروبي، واتفاقية 1990 لستراسبورغ.... 60

الفرع الثاني: التوجيه الأوروبي 1991..... 63

الفرع الثالث: معاهدة ماستريخت 1992..... 64

الخاتمـــة 68